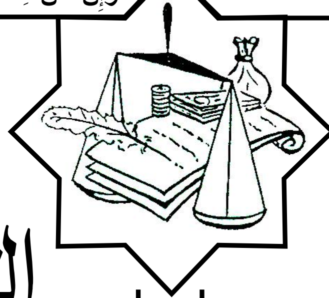
سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ)



محاسبة التأمين الإسلامي

وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُور

(سورة النور: 40)

صدق الله العظيم

إعـــــــداد

الدكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تتعلق بالأمن والتأمين :

<u>قال تعالى:</u>

- "وَتعَاوَنوا علَى البِرِّ وَالتقوَى وَلَا تعَاوَنوا علَى الْإِثمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة:2)
- "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْـأَمْوَالِ وَالْـأَنفُسِ وَالثمَـرَاتِ وَبَشِّـرِ الصَّابِرِينَ" (البقرة: 38).
- "الَّذِينَ آمَنوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانهُمْ بِظُلْمٍ أولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعـام: 82).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". (البخاري)
- " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". (متفق عليه)
- "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ...". (مسلم)

مرويات عن الصحابة رضوان الله عليهم:

- "رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه... أنه أمر خازن بيت المال بفرض معونة دورية ليهودى محتاج بما يكفيه ويغنيه عن السؤال قائلاً إنه من مساكين أهل الكتاب ".(أخرجه أبو يوسف فى كتاب الخراج).
- كما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ... أنه كان ينادي كل يوم في الناس أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الراغبون في الزواج؟ وذلك ليشبع حاجتهم من بيت المال " . (ابن كثير البداية والنهاية).

• محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي

المحتــــــــــــويات

-
- **قائمة بأهم الفتاوى الشرعية فى مجال التأمين.**
- **قائمة مراجع على التأمين الإسلامي.**
- **فهرس المحتويات.**

تقديم عام،،

لقد اهتم علماء المسلمين وكذلك رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي وخبراء التأمين بموضوع التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية ولقد بذلت جهود طيبة في هذا المجال وخلصوا إلى أن التأمين التعاوني جائز، أما التأمين التجاري فحرام، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في

شوال محرم شعبان شعبان رمضان ربيع أول محرم هـ بمكة المكرمة بعد الاطلاع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة في الرياض في ربيع الثاني رجب رمضان ربيع أول محرم هـ قرر المجلس بالإجماع ((جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا)).

ولقد ترتب على إصدار هذه الفتوى إنشاء عدة مؤسسات ومنشآت تأمين تعاوني إسلامي في عديد من البلاد الإسلامية منها على سبيل المثال: شركة التأمين الإسلامي المحدودة في السودان رمضان رجب رمضان محرم، والشركة الإسلامية العربية للتأمين رمضان رجب رمضان محرم، في كل من السعودية ودبي ومؤسسة الخليج للتأمين الإسلامي في البحرين صفر شعبان رمضان محرم، وهناك العديد من شركات التأمين الإسلامي تحت الإنشاء في البلاد الإسلامية والعربية المختلفة.

ويختص هذا الكتاب بمناقشة النواحى الشرعية والمحاسبية لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي مع التركيز على أسس ونظم المحاسبة على عملياتها والسياسات المحاسبية التي تحكمها وأسس إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية، كما سوف نورد بعض الحالات التطبيقية لتعميق الفكرة وربطها بالواقع.

حاولت التبسيط وعدم الدخول في الخلافات الفقهية واعتبرت قرارات وفتاوى المؤتمرات الإسلامية وكذلك قرارات المجامع العلمية أساساً للدراسة، كما اعتمدت أيضاً على الأبحاث والدراسات التي أعدها علماء المسلمين من قبلي في مجال التأمين الإسلامي كأساس فقهي أنطلق منه إلى الجانب المحاسبي، ويعتبر هذا الاجتهاد لوضع نظام محاسبي للتأمين الإسلامي قابلاً للتطوير والتعديل، ولكل مجتهد نصيب من الخير، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ...

ويطيب للمؤلف أن يقدم الشكر لكل من عاون في إعداد هذا الكتاب، فجزى الله الجميع عني خيراً .

المؤلف

الفصل الأول
فكرة ومنهج التأمين في الإسلام

التأمين والخوف في الإسلام :

تدور فكرة التأمين حول اتفاق مجموعة من الأفراد على دفع مبلغ من المال على أقساط دورية أو مرة واحدة للمساهمة في الضرر الذي قد يصيب أحدهم إذا تحقق خطر محتمل الحدوث، وتبلورت الفكرة إلى ظهور شركات التأمين التي تتولى تحصيل الأقساط وسداد التعويضات في ضوء أسس ومبادئ معينة.

وتهدف فكرة التأمين في حد ذاتها إلى طمأنة الفرد المُؤَمَّنِ له من الخطر محتمل الحدوث يترتب عليه ضرر معنوي أو مادي، وبعبارة أخرى يهدف التأمين إلى التخفيف من الخوف من احتمال حدث معين غير متوقع والذي سوف يأتي بآثار غير مرغوبة.

وعلى هذا الأساس فالغاية من التأمين هي زوال أو التخفيف من الخوف الذي يعتبر من الغرائز البشرية، والفرد المسلم دائماً يخاف من العقاب سواء في الدنيا أو في الآخرة ويخاف على الأولاد بعد الموت كما يخاف من نقص في الأموال والثمرات ويخاف من ظلم الرئيس .. ودليل ذلك من القرآن قول الله تعالى : "الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" (الرعد: ٢٨) وقوله تعالى: "الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" قريش: ٤ وقوله تعالى : "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ" (البقرة: ١٥٥).

نستنبط من الآيات السابقة أن النفس البشرية تشعر بالخوف وتحتاج إلى طريقة لتخفيفه أو زواله ولقد وضع الإسلام المنهج لذلك وهو التقوى وخشية الله وزكاة المال و نظام التكافل الاجتماعي والسلوك الطيب والحسن والحث على الادخار لمصلحة الأجيال القادمة ولقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون والتكافل والتضامن والتآخي بين المسلمين باعتبارهم أخوة .ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: ٢)، كما حدد الله من مصارف الزكاة أسهماً تعطى للفقراء والمساكين والغارمين وتحرير العبيد ومعونة ابن السبيل وهذا هو التكافل الاجتماعي الحقيقي.

كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة على التكافل الاجتماعي لتأمين الناس من الخوف، من هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) (البخاري).

ونخلص من ذلك كله إلى أن التأمين كفكرة مقبولة إسلامياً ولقد اهتم بها الإسلام كما سيرد مناقشته في الصفحات التالية:

مظلة التأمين و الأمن والطمأنينة في الإسلام (1) :

يتمثل الاطار العام لتأمين الفرد من الخوف من العقاب من الخوف من العقاب فى الآخرة ومن مصائب الدنيا ومن الخوف على الذرية بعد الموت ومن ظلم وجور الرؤساء على اختلاف مستوياتهم في أربعة مناهج رئيسية هي:

مُحَرَّمْ- المنهج العقـدي :

ويتمثل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ... وهذا يطمئن الفرد من الخوف من العقاب في الآخرة فالفرد المؤمن يحاول الاستزادة من التقوى وذكر الله لأن هذا هو الطريق للنجاة من العذاب والقرآن حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد هذا المعنى منها قوله تعالى : "الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" (الرعد: ٢٨) وقوله تعالى: "وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ"(الرحمن: ٤٦) وقوله جل شأنه: وفي هذا الخصوص يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا أن سلعة الله غالية، ألا أن سلعة الله الجنة)) (رواه الترمذي).

(مُحَرَّمْ) لمزيد من المعرفة عن الخوف والأمن الطمأنينة في الإسلام، نرجو من الأخ القارئ الرجوع إلى د. حسين حسين شحاتة التأمين المعاصر ومظلة الأمن في الإسلام بحث منشور في مجلة منار الإسلام، عدد جمادى الأولى ربيع أول شوال ربيع ثان مُحَرَّمْهـ . والتي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الإمارات.

صَفَرْ ـ المنهج الأخـــــــــلاقي :

ويتمثل في سلوك الفرد سلوكاً إسلامياً في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومن ذلك السلوك هو التعاون والتكافل والتضامن والتآخي مع الآخرين وكذلك التزامه بالصبر إن المصائب والأزمات ، إن هذا السلوك يطمئن الفرد من الخوف من مصائب الدنيا لأنه مطمئن بأن الآخرين سوف يتكافلون معه في تخفيف آثار تلك المصائب .. ليس هذا فقط بل أنهم سوف يتضامنوا لإعانة ذريته بعد موته، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: "فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ" (البقرة: ٣٨) وقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة٢): وقوله تعالى جل شأنه: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" (الحشر: ٩) وأيضا قوله تعالى: "وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا" (الإنسان: ٨) .

والأحاديث النبوية التي تؤكد ذلك المنهج كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)). (مسلم).

ولقد طبق المنهج الأخلاقي والسلوك الطيب في صدر الدولة الإسلامية على مستوى الراعي ومستوى الرعية وحقق الأمن والطمأنينة للناس ومن أمثلة ذلك التكافل الاجتماعي الذي حدث بين المهاجرين والأنصار في المدينة وتضافر الأمة الإسلامية كلها مع المسلين في الجزيرة العربية في عام الرمادة.

رَبيع أول ـ منهج الادخار والاستثمار وتنمية المال لأجل الأزمات وللأجيال القـــــــــادمة:

ويتمثل في تحفيز الفرد على الادخار والاستثمار وتنمية الثروات في ضوء الشريعة الإسلامية وأدائه الزكاة والصدقات وغير ذلك من الحقوق المختلفة التي فرضها الله على المال، ويلزم قبل المرور من هذه النقطة أن نؤكد على أن الإسلام لا يفصل بين الجانب العقدي والأخلاقي والجانب السلوكي والجانب المادي فكل تصرف من التصرفات المالية له وجه تعبدي وروحاني في نفس الوقت. والقرآن الكريم حافل بالآيات القرآنية التي تؤكد دور المعاملات المالية والسعي على الرزق بغرض توفير الاحتياجات الأساسية للحياة وللأولاد بعد الموت وفي توفير الأمن والطمأنينة علي الذرية.

فيقول القرآن الكريم: "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا" (الكهف: ٨٢) ومن أدلة ذلك المنهج من السنة النبوية الشريفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا أبي بكر الصديق عندما تبرع بكل ماله لتجهيز جيش العسرة .. قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ماذا تركت لأولادك؟ قال تركت لهم الله ورسوله)) (الترمذي). ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأحد الصحابة :((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)) .

ويعتبر نظام الزكاة والصدقات والنذور والكفارات والوقف الخيري ونظام التكافل الاجتماعي بصفة عامة ما هي إلا نظم تطبيقية للمنهج المالي الإسلامي وبيان دوره في طمأنة الفرد المسلم من الحوادث التي يترتب عليها نقص في الأموال و الثمرات أو الخشية من عيلة الأولاد بعد الموت .

❁ منهج الاخوة والترابط والود

ويتمثل في تحفيز المسلمين بالتمسك بالقوة والعزة والاعتصام القائم على العقيدة الراسخة بأن الله هو النافع وهو الضار وإن كلا من الأجل والرزق بيده سبحانه وهذا المنهج أساس في مواجهة ظلم وبطش الرؤساء والطواغيت وتأمين الناس من الخوف منهم، كما أن ميثاق الأخوة والإيثار بين الناس جميعا من أهم سبل التأمين عند المصائب ، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى :- **إنما المؤمنون إخوة** " (سورة الحجرات :) .

منهج الأخذ بالأسباب المعاصرة

ليس في الإسلام الأخذ بأى وسيلة معاصرة للتأمين ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، **فالحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها**

ونخلص مما سبق أن الإسلام وضع إطاراً متكاملاً لطمأنة الفرد معنوياً ومادياً على نفسه وعلى ذريته بعد الموت وأركان هذا الإطار هي:

- الإيمان والعقيدة الخالصة والصبر عند وقوع الشدائد والمصائب.
- السلوك الحسن الطيب والقول الكريم والتكافل والتضامن والتعاون والتآخي.
- نظام زكاة المال ونظام الوصية ونظام الإرث والحقوق المالية الأخرى.
- العمل والسعي ابتغاء الكسب الطيب ، والاقتصاد في النفقات والادخار لمصلحة الأجيال القادمة .
- قوة الاتحاد والترابط بين المسلمين فى مواجهة المصائب والكوارث .
- المعاصرة في وسائل التأمين المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

هل هناك حاجة إلى نظام تأمين فى ظل التطبيق الشامل للنظام الإسلامي؟

يتضح من الصفحات السابقة أن الإسلام قد وضع نظاماً متكاملاً لطمأنة الفرد من المخاطر التي قد تقع ويترتب عليها آثاراً مادية سيئة وعلى ذلك فليس هناك أي حاجة إلى نظم التأمين.

ومن عناصر ذلك النظام ما يلي :

- **نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى**
- **العقيدة الصادقة والإيمان القوي بالله.**
- **التكامل الاجتماعي الإسلامي.**
- **قوة الترابط والاتحاد ضد الظلم.**
- **الأخذ بالأسباب المشروعة.**

ولقد شهد التاريخ الإسلامي التطبيق العملي لذلك ... فعلى سبيل المثال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاءه رجل يطلب المساعدة المالية ... قال : ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ل ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة فسحت يأكلها صاحبها سحتا)). متفق عليه . كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر خازن بيت المال بفرض معونة دورية ليهودي محتاج بما يكفيه ويغنيه عن السؤال قائلا إنهم من مساكين أهل الكتاب، كما أنه فرض لفقراء أهل الذمة العاجزين عن الكسب والذين يرتب لهم المجتمع الإسلامي رواتب من بيت المال.

كما روي عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه كان ينادى كل يوم فى المدينة فى الناس أين المساكين؟ أين المضارون؟ أين الراغبون فى الزواج؟ وذلك ليشبع حاجتهم من بيت المال.

يتضح من العرض السابق أنه بتطبيق نظام زكاة المال ونظم التكافل الاجتماعي والادخار والاستثمار لنوائب الدهر .... لن يكون هناك حاجة إلى نظم تأمينية سواء أكانت شرقية أو غربية ويؤكد هذه النتيجة الدكتور محمد البهي فيقول «لو أن أوربا عرفت نظام الزكاة في الإسلام، وأدركت الآثار الاجتماعية لمصارفه ... لما ازدهر نظام التأمين في حياة الأوربيين هذا الازدهار ولما كانت له هذه الأهمية الكبرى»(محرم) .

كما أوضح الدكتور يوسف القرضاوي أنه لو طبقت الزكاة تطبيقاً سليماً كما فرضها الله تعالى، لأغنتنا عن التأمين الحديث المتعارف عليه وبالتالي – لأغنتنا عن الدخول في جدول ومناقشات حول شرعية التأمين التجاري وغيرها من عمليات التأمين(صفر).

ولقد أثير سؤال آخر هو :

هل هناك حاجة الآن إلى نظم التأمين المعاصرة في ظل غياب تطبيق نظام الزكاة والتكافل الاجتماعي وما هو البديل الإسلامي لنظم التأمين التجاري المعاصر؟.

لقد ظهر خلاف في الرأى بين فقهاء الإسلام المحدثين حول مدى الحاجة إلى نظام تأمين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في ظل غياب تطبيق نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى ونظام التكافل الاجتماعي التطبيق السليم.

(محرم) د. محمد البهي - الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، - مكتبة وهبة رمضان شعبان ربيع أول محرم هـ / شعبان رجب رمضان محرم م صفحة محرم شعبان محرم .

(صفر) د. يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة، شوال شوال ربيع ثان محرم هـ/ شوال شعبان رمضان محرم م.

فيرى فريق منهم أن هناك حاجة وذلك لزيادة المخاطر التي يتعرض لها الفرد في الوقت المعاصر(بن)، ويرى فريق آخر بأنه حتى تطبق الزكاة تطبيقاً كاملاً سليماً.. ستظل الحاجة قائمة وملحة إلى وجود نظم تأمين(تن)، ويستطرد قائلاً أنه لا تعارض بين زكاة المال وبين التأمين فلكل منهما مجاله ولكل منهما الحاجة القصوى إليه.. ويرى فريق آخر أنه لا حاجة لأي نظام تأمين(ين)، ولكن يمكن أن يكون هناك استثمار في صورة تأمين تعاونى إسلامى.

ليس هذا هو مجالنا لتحليل وتقييم الآراء السابقة فهذا من اختصاص أهل العلم والاختصاص في مجال الفقه الإسلامي .. ومن ناحية أخرى نوقش الأمر في مجامع البحوث الإسلامية – مشروعيته فقها لأنها تؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات .. وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ويتفق مع أهداف نظام التكافل الاجتماعي(سم).

ونخلص من ذلك أن هناك حاجة إلى نظم تأمين في أيامنا هذه بشرط أن تتفق مع الشريعة الإسلامية.

(مُحَرَّم) د. عيسى عبده " التأمين بين الحل والتحريم " نقلاً من مجلة البنوك الإسلامية العدد (رمضان) – صفحة جمادى ثان ربيع أول ، رمضان ربيع أول .

(صفر) د. محمد شوقي الفنجري " الإسلام والتأمين " عالم الكتب القاهرة رمضان رمضان ربيع أول محرم هـ/ رمضان رجب رمضان محرم م.

(ربيع أول) يوسف كمال وآخرون " ترشيد التأمين المعاصر" نقلاً عن مجلة البنوك الإسلامية العدد جمادى ثان صفحة جمادى ثان ربيع أول .

(ربيع ثان) قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية – الأزهر – القاهرة جمادى أول جمادى ثان رمضان محرم م.

- قرار المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة جمادى ثان رجب رمضان محرم م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي شعبان رمضان ربيع أول محرم هـ ، رمضان رجب رمضان محرم م.

الفصل الثاني
صيغة وأسس التأمين التعاوني الإسلامي

فكرة نظام التأمين التعاوني الإسلامي :

خلصنا مما سبق إلى أنه فى غياب التطبيق الشامل للنظام الإسلامي، وخصوصاً نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعي، فإن هناك حاجة إلى بديل إسلامي لنظم التأمين التجارية المعاصرة في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية ومبادئها الإجمالية وقواعدها الكلية ويرى أحد فقهاء المسلمين المعاصرين أنه يشترط في هذا البديل أن يكون إسلامياً نصاً وروحاً وشكلاً ومضموناً، ويتفق مع مقاصد الشريعة وروحها وقواعدها العامة ولا يقتصر على تطعيم أو ترقيع الأنظمة الرأسمالية القائمة ببعض القواعد الإسلامية فتصبح نظماً شائهة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ولا أن يكون مجرد شكل سطحي يكتفي بطلاء هذه النظم بمظهر شرعي خادع يخلو من الجوهر والمضمون الإسلامي(بن).

ويلزم الإشارة في هذا المقام إلى أن نظام التأمين التعاوني الإسلامي ليس بديلاً عن نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعي، ولا يجب التحمس له وننسى القضية الأساسية وهي تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار التطبيق الشامل للنظام الإسلامي في كل نواحي الحياة باعتبار أن الإسلام دين الوحدة بين العبادات والمعاملات وبين المادية والروحانية وبين الدنيا والآخرة.

ويقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي، على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد الذين يكونون جمعية تعاونية، أو هيئة أو مؤسسة أو شركة، حيث يتحملون جميعاً الكوارث والتعويض عنها عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد أي أنه نظام يهدف إلى تفتيت الخسائر عن طريق توزيعها بين أكبر عدد من الأفراد في حالة حدوث الضرر.

(محرم) المستشار فتحي لاشين، " البديل الإسلامي للتأمين المعاصر التجاري " مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد السادس ، جماد الأولى ربيع أول شوال ربيع ثان محرم هـ - صفحة ربيع ثان ربيع أول .

وتعتبر عقود التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع حيث يعتبر ما يدفعه الفرد من اشتراكات تبرعاً منه لأخيه عضو الجماعة التأمينية الذي أصابته الحاجة، وإذا لم تحدث خسائر وتعويضات تظل الاشتراكات ملكاً للجماعة التأمينية، ويدير أموال الاشتراكات والتعويضات مجلس إدارة يعتبر بمثابة وسيط بين أعضاء الجماعة التأمينية ونائب عنهم ويجوز أن يتقاضى أجراً مقابل ذلك في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية كما يخضع للمحاسبة والمساءلة من قبل أعضاء تلك الجماعة.

أسس التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم التأمين التعاوني الإسلامي على مجموعتين من الأسس :
أسس فقهية وأخرى تعاونية، وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كلاً منهما:

أولاً: الأسس الفقهية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي : وتتضمن[1].

1) يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصلاً التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.
2) خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.
3) إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
4) الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بعيداً عن الربا.

ثانياً: الأسس التعاونية لنظام التأمين التعاوني الإسلامي: وتشمل:

1) التعاون: يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث.
2) خدمة الأعضاء: يهدف نظام التأمين التعاوني الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكلفهم وتضامنهم في معاونة من يصيبه الضرر منه مالياً، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمن وتحقيق الأرباح.

---

(1) لمزيد من التفصيل يرجع إلى قرار مجلس المجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس، صفحة 63 .

ربيع أول) **العضوية المفتوحة: يعتبر كل فرد عضواً أو مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً وما يقوم بسداده يعتبر اشتراكاً وتبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض ما يصيبه من ضرر وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكاً لما دفعه بالإضافة على نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض، ويمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت.**

ربيع ثان) **استثمار فائض الاشتراكات: يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا ومن أهم صيغ الاستثمار: نظام المضاربة والمشاركة في المشروعات الاقتصادية، ذات النفع الاجتماعي والاقتصادي.**

جمادى الأولى) **يوزع فائض عمليات التأمين على أ عضاء الجماعة التأمينية وفقاً لأسس معينة سوف تناقش فيما بعد.**

جمادى الثانية) **الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشتركة): يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التعاوني الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية.**

رجب) **المشاركة في الإدارة: من حق كل عضو فى الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة أو المؤسسة ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافئة تخصم من الفائض قبل التوزيع.**

شعبان) **تخضع الأنشطة والعمليات للرقابة الشرعية: للتأكد من أن كلفة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها اسم "هيئة الرقابة الشرعية" والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتيسير العمل.**

رَمَضَانْ) **تكوين الاحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة وتأسيساً على ذلك يجوز لمجلس الإدارة حجز نسبة من الفائض لتكوين احتياطيات لمواجهة الظروف الطارئة في المستقبل .**

شَوَّالْ مُحَرَّمْ)

الفروق الأساسية بين أسس التأمين التعاوني الإسلامي وأسس التأمين التجاري:

هناك لبس بين نظام التأمين التعاوني الإسلامي بالمفهوم السابق وبين نظام التأمين التجاري المعاصر.. وقد يكون السبب في هذا اللبس هو عدم الفهم الصحيح لذاتية وخصائص التأمين التعاوني الإسلامي، ولقد ترتب على هذا اللبس افتراءات يشنها أعداء الإسلام ضد المؤسسات المالية الإسلامية ومنها مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، من هذه الافتراءات على سبيل المثال القول - بأنه لا يوجد فرق بين مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي وشركات التأمين التجاري المعاصر وأن الأمر لا يعدو إلا تغيير اللافتة والعنوان وهذا الافتراء يتطلب أن نوضح أهم الفروق الأساسية بين التأمين المعاصر وبين التأمين الإسلامي، حتى يظهر الحق أمام الباطل والنور أمام الظلام والظل أمام الحرور "بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ" (الأنبياء: 18).

وتتمثل أهم الفروق بين أسس التأمين التعاونى الإسلامي وأسس التأمين التجاري المعاصر في الآتي:

<u>أولاً</u>: يقوم نظام التأمين التجاري المعاصر على أسس التزام المؤَمَّنِ له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤَمِّنِ بأن يدفع التعويض في حالة حدوث الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال نقد بنقد، وهذا مرفوض شرعاً لأنه يتضمن ربا وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 275).

بينما يقوم نظم التأمين التعاوني الإسلامي على أسس عقدية وخلقية تتمثل في الامتثال لأمر الله وطاعته من حيث تجنب المعاملات الربوية والتي تتضمن غرراً وجهالة إلى غير ذلك، والإيمان بأن المال ملك لله وأنه هو النافع والضار، بالإضافة إلى الالتزام بالتعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين مصداقاً لقول الله تعالى:

"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: 3)
وقوله جل شأنه: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الحجرات: 10)، فأعضاء الجماعة التأمينية المسلمة يقومون بهذا العمل ابتغاء وجه الله وحافزهم على ذلك العقيدة الصالحة والإيمان القوي والخلق والمثل الكريمة الطيبة.

ثانياً: يقوم نظام التأمين التجاري المعاصر على أساس المقامرة والمراهنة حيث هناك احتمال الكسب والخسارة بينما يقوم نظام التأمين التعاوني الإسلامي على أساس العضوية التعاونية وأن الفرد يحمل صفتي المؤَمَّنِ له والمؤَمِّنِ وأن ما يدفعه يظل ملكاً له ما لم تحدث تعويضات أو خسائر كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل والترابط والتآخي وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

ثالثاً: يقوم نظام التأمين التجاري المعاصر على الجهالة والغرر، لأن المستأمن لا يدري عند التعاقد ما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنه يجهل كل من المؤمن والمؤمن له مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى لا يدري كل منهما ماذا يدفع ومتى سيحصل الخطر، كما يدخل الغرر أيضاً في الأجل وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: "وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ" (لقمان: 34)، أما في ظل نظام التأمين التعاوني الإسلامي يؤمن الأعضاء بالقدر مصداقاً لقول الله "قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ" (التوبة: 51) ويعقدون النية مقدماً بأن ما يدفعونه هو تبرع ابتغاء تقوية عرى الترابط بين المسلمين، وعلى ذلك فليس هناك جهالة.

رابعاً: يقوم نظام التأمين التجاري المعاصر على استثمار فائض أموال الأقساط في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية وبصرف النظر عن ما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا؟ ومن ناحية أخرى يقترض أصحاب البوالص أحياناً من البنوك بفائدة ضمان تلك البوالص، أما في ظل نظام التأمين التعاوني الإسلامي يستثمر فائض الاشتراكات في مجالات الاستثمار الشرعية البعيدة عن الربا والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

خامساً: تتضمن بعض عقود التأمين التجاري المعاصر شروطاً مقيدة بها إذعان يترتب عليها غبن وأكل أموال الناس بالباطل ولا سيما في حالة تصفية البوليصة قبل موعدها أو عند التأخير في سداد بعض الأقساط.. ومن ناحية أخرى لا يتعادل ما يعطيه كل متعاقد مع ما يأخذه ويترتب على ذلك استغلال لحاجات الناس... بالإضافة إلى ما سبق تستثمر هذه الأموال وتغل عوائد عالية ولا يعود على المؤمن لهم منها إلا النزر اليسير وعلى النقيض من ذلك لا يتضمن نظام التأمين التعاوني الإسلامي أي شروط غير شرعية كما أنه لا يتحمل العضو أو المشترك أي شيء إذا تأخر في سداد بعض الاشتراكات تطبيقاً لقول الله تبارك وتعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 279)، كما توزع عوائد استثمار فائض الاشتراكات ونتائج عمليات التأمين التعاوني على الأعضاء وفي حالة وجود عجز قد يُغطى من المخصصات والاحتياطيات المجنبة.

سادساً: يتمثل هدف نظام التأمين التجاري المعاصر في تحقيق أرباح من وراء نشاط المتاجرة بالأمان فهو نظام قائم على نوازع مادية بحتة، ولذلك يسعى إلى تحقيق هدفه ولو بطرق غير شرعية، ولكن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يهدف في المقام الأول إلى تحقيق أهداف روحية تعبدية خلقية واجتماعية واقتصادية في إطار متوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، كما أن من أهداف نظام التأمين التعاوني الإسلامي التكامل والتنسيق والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى في إرساء أسس نظام الاقتصاد الإسلامي وتنمية الوعي الإسلامي.

سابعاً: يحكم نظام التأمين التجاري المعاصر المبادئ والعرف التجاري الذي قد يتعارض بعضه مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بينما يحكم نظام التأمين التعاوني الإسلامي القواعد والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية... والمتحقق من ذلك يوجد في كل هيئة أو مؤسسة أو شركة إسلامية هيئة يطلق عليها - هيئة الرقابة الشرعية - ومهمتها الإشراف على جميع المعاملات للتأكد من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثامناً: يزعم من يتعاملون مع شركات التأمين التجاري المعاصرة أنهم بدفعهم الأقساط قد يكونون حققوا لأنفسهم الأمان، فهذا أمان مادي بحت لأن مثل هذه الشركات لا تقدر أن تثبت الطمأنينة والثقة في أفئدة الناس، بينما يستمد من يتعامل مع مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي ثقته وأمنه من الله سبحانه وتعالى الذي يقول: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام: 82).

يتبين من المقارنة السابقة ما يتميز به نظام التأمين القائم على أحكام الشريعة الإسلامية والمؤسس على العقيدة والخلق والتكافل والتعاون والتضامن والتآخي والحب على نظام التأمين التجاري القائم على الربا والغرر والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل كما تبين بشيء من الإيضاح أن نظام التأمين التعاوني الإسلامي يتميز بعدة خصائص ومزايا لا تتوفر في نظم التأمين التجارية المعاصرة مثل التعاون وخدمة الأعضاء واستثمار الأموال استثماراً شرعياً، كما يعود فائض العمليات على الأعضاء المشتركين والادارة .. ويستمد العضو طمأنينته من إيمانه بالله كما يخلو نظام التأمين التعاوني الإسلامي من الشوائب الموجودة في نظام التأمين التجاري من شوائب الربا والغرر والجهالة والغبن والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل.

ونود أن نشير إلى نقطة هامة وهي أنه ليست العبرة بما نضعه من نظم ولكن العبرة بالاستعداد والإخلاص لله في تنفيذ ما اتفقنا عليه وأن يتمشى مع الشريعة، كما لا يجب أن ننسى أن الأعمال بالنيات، ولا يجب أن نتستر خلف الإسلام لتحقيق مصالح مادية.. وأن الاستعداد لتصحيح الأخطاء هو صراط الإصلاح.

أعمال مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

تـمثل أهم أعمال مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي في الآتي:

أولاً: القيام بأعمال التأمين ويتضمن ما يلي :

أ) التعريف بنظم التأمين التعاوني الإسلامي وبيان أسسه وقواعده للأفراد.

ب) تسويق التأمين التعاوني الإسلامي بكافة الوسائل الإسلامية المشروعة.

ج) تحصيل الاشتراكات طبقاً لنوع التأمين المرغوب .

د) تقويم وسداد التعويضات والخسائر.

هـ) **ثانياً: القيام باتفاقيات إعادة التأمين وما يتعلق بذلك من تحديد نصيب شركات الإعادة من الاشتراكات وما تدفعه من تعويضات..**

ثالثاً: استثمار فائض الأموال في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً ويتضمن ذلك ما يلي:

أ) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.

ب) اختيار المشروعات الاستثمارية في ضوء معايير المسئولية الاجتماعية والإسلامية والربحية.

ج) متابعة الاستثمارات وتحصيل العوائد.

رابعاً: تقديم الاستشارات الفنية اللازمة للمشتركين في مجال التأمين وتبادل الخبرات والمعلومات مع هيئات التأمين التعاوني الإسلامي في البلاد الإسلامية ولا سيما في مجال إعادة التأمين وكذلك مساعدة الهيئات الجديدة في هذا المجال بكافة السبل.

خامساً: دراسة الصيغ البديلة للتنسيق والتكامل والتعاون مع الوحدات الاقتصادية الإسلامية الأخرى مثل المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية وبيوت التمويل الإسلامية وذلك لإرساء أسس النظام الاقتصادي الإسلامي.

سادساً: الدعوة المستمرة الإسلامية إلى مفاهيم التأمين التعاوني الإسلامي ليس فقط، في البلدان الإسلامية بل، في كل أنحاء العالم وذلك لتوسيع دائرته باعتباره البديل الإسلامي للتأمين التجاري المحرم شرعاً، وذلك باستخدام وسائل الدعوة المشروعة، ومن أهمها المسجد والمدرسة والجامعة وأماكن المعاملات وفي المصارف الإسلامية وفي شركات التأمين التجاري.

سابعاً: تقديم خدمات اجتماعية وإسلامية إلى أعضاء الجماعة التأمينية وإلى المجتمع بصفة عامة مثل استثمار جزء من فائض الأموال في مشروعات اجتماعية وتقديم القروض الحسنة وتحصيل الزكاة وتقديم الاستشارات والنصائح مجاناً.

أنواع التأمين التعاوني الإسلامي:

لقد تأثر موضوع التأمين وأنواعه في الإسلام بالكثير من الاختلافات بين الفقهاء وهذا أمر لا ننزعج منه لأن هذا الاختلاف رحمة وليس تضاداً، فنراهم انقسموا بشأن ذلك ثلاثة أقسام على النحو التالي(1).

1) فريق يرى المنع المطلق لكل أنواع التأمين.
2) فريق يرى الجواز المطلق لكل أنواع التأمين.
3) فريق يرى جواز بعض أنواع التأمين وعدم جواز البعض وهذا الرأي الأخير هو ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مايو 1965م ومجمع الفقه الإسلامي بـمكة المكرمة سنة 1398هـ، ومن أنواع التأمين غير الجائز التأمين على الحياة.

ومن خلال الدراسة الميدانية تبين أن مؤسسات وشركات التأمين التعاوني الإسلامي المعاصر تباشر عمليات التأمين التالية:

- التأمين البحري (أجسام وبضاعة) (2).
- التامين ضد الحريق.

---

(1) يوسف كمال " مناقشة فقهية حول التأمين" مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (19) جمادى الآخر 1403هـ، الموافق مارس 1983م ، صفحة 6 وما بعدها .

- بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز بجدة 1400 / 1980م المجموعة السادسة من صفحة 371 – 532 .

(2) قام الباحث بدراسة ميدانية على ثلاث شركات تأمين إسلامي هي:

- الشركة الإسلامية العربية للتأمين – بكل من دبي والرياض .
- شركة التأمين الإسلامية بالسودان – إحدى شركات بنك فيصل الإسلامي السوداني، ومقرها السودان.
- مؤسسة الخليج الإسلامي للتأمين ، ومقرها ـ دولة البحرين.

- تأمين نقل الأموال النقدية.
- تأمين تعويض العمال.
- تأمين الحوادث الشخصية.
- تأمين ضد السرقات.
- تأمين أخطار المقاولين (أخطار هندسية).
- تأمين ضد حوادث السيارات الإجباري والشامل وما في حكمها.

وتجيز الشريعة الإسلامية الاستعانة بالطرق الحسابية المتطورة لحساب اشتراكات التأمين والتعويضات حيث أن ذلك من الأمور التنظيمية ولا تتعارض مع الإسلام بشرط تنقية المعادلات الرياضية من الفائدة الربوية بأن تخضع للقواعد الإسلامية.

الفصل الثالث

الإطـــار العام لنظام محـــــــــاسبة التـــأمين التعاوني الإســلامي

يهدف النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي إلى إخراج معلومات تساعد الإدارة في تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي :

1) **تحديد نتيجة نشاط كل نوع من أنواع عمليات التأمين على حدة حتى يتسنى للإدارة وغيرها ممن يهمهم الأمر تقييم أداء كل نوع على حدة ومعرفة المشاكل أولاً بأول وإيجاد الحلول السليمة بالإضافة إلى تطويره مستقبلاً، ويتطلب ذلك تحليل الإيرادات والنفقات حسب الأنشطة وحسب نوع عمليات التأمين وتخصيص المصاريف المشتركة.**
2) **تحديد نتيجة نشاط عمليات التأمين المختلفة بصفة عامة حتى يمكن تقسيم الفائض على المشتركين بنسبة معاملات كل منهم بعد استبعاد نصيب الإدارة، وهذا يتطلب تحليل المصروفات والإيرادات حسب كل نوع من أنواع التأمين وكذلك حسب أنشطة الاستثمار والتأمين.**
3) **تحديد العوائد من عمليات استثمار وفائض الأموال، وفي هذا الصدد يلزم الفصل بين رأس مال المؤسسين (مؤسسي التأمين) وبين الاشتراكات حيث توزع العوائد بينهما ويرحل نصيب رأس المال إلى حساب حقوق المؤسسين ويرحل نصيب مال الاشتراكات إلى حساب حقوق المشتركين.**
4) **توضيح مصادر الأموال واستخداماتها خلال الفترة المالية حتى يتسنى للإدارة وغيرها ممن يهمهم الأمر معرفة مدى الكفاءة في إدارة الأموال بطريقة رشيدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.**
5) **إمكان تزويد مستخدمي المعلومات المحاسبية وخصوصاً هيئة الرقابة الشرعية بالمعلومات عن العمليات التي قامت بها المؤسسة خلال فترة معينة لتساعدها في التخطيط للمستقبل.**

6) إمكان تزويد الأفراد والهيئات من خارج المؤسسة بالمعلومات اللازمة لتقييم الأداء ولا سيما في مجال المسئولية الاجتماعية .

7) مساعدة المستويات الإدارية المختلفة في مؤسسات التأمين الإسلامية من اتخاذ القرارات الإدارية البديلة، وتقديم الأدلة القوية لالتزام المؤسسة بالفتاوى والتوصيات الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية وهذا يعتبر دعوة صادقة ضد من يريدون النيل من المؤسسات المالية الإسلامية.

الإطار العام لنظام محاسبة التأمين التعاوني الإسلامي:

عناصر النظام المحاسبي:

يتكون النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي (مثل أي نظام محاسبي آخر) من مجموعة من العناصر المترابطة والتي تتمثل في الآتي:

1) المستندات والدورات المستندية.
2) مجموعة السجلات والدفاتر المحاسبية والإحصائية.
3) مجموعة الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية.
4) دليل الحسابات.

ويحكم تفاعل العناصر السابقة كلاً من أسس التأمين التعاوني الإسلامي وكذلك قواعد الفكر المحاسبي الإسلامي التي تعتبر الأساس التي تقوم عليه العمليات المحاسبية وأساس تقويمها.

إجراءات تشغيل النظام المحاسبي:

لا تختلف إجراءات تشغيل النظام المحاسبي في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي عن إجراءات تشغيل النظم المحاسبية ، وتتمثل في الآتي:

1) تتبع أنشطة مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي وتجميع بيانات عن أدائها في صورة مستندات تسير وفقاً لدورات منتظمة ودقيقة.
2) تسجيل البيانات المجمعة في السجلات والدفاتر المحاسبية المختلفة وفقاً لدليل الحسابات وقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي.
3) تصنيف وتبويب بيانات أنشطة وعمليات مؤسسة التأمين التعاوني حسب نوع الأنشطة وأنواع عمليات التأمين.

4) **إعداد ملخصات عن أنشطة عمليات التأمين خلال فترات زمنية معينة أو حسب الطلب في صورة قوائم وتقارير ترسل إلى الإدارة أو إلى الغير وذلك للاستفادة منها، في اتخاذ المقررات المختلفة.**
5) **عرض وتفسير القوائم والتقارير ومناقشتها مع مستخدميها وتحليل ردود الفعل والملاحظات وذلك لأخذها في الحسبان فيما بعد .**

وسوف نركز الدراسة في الصفحات التالية على أسس ونظام المحاسبة لعمليات التأمين التعاوني الإسلامي المختلفة دون التعرض لمناقشة شكل وتصميم الدفاتر والسجلات وأنواعها.

أسس المحاسبة على عمليات مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

من أهم أنشطة مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي القيام بعمليات التأمين المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والسابق الإشارة إليها تفصيلاً، فتتولى إدارة المؤسسة تحصيل الاشتراكات وحساب ودفع التعويضات والقيام بعمليات إعادة التأمين مع مؤسسات وشركات التأمين الأخرى، كما تتولى تحديد وقياس نتيجة نشاط عمليات التأمين المختلفة.

ويحكم النواحي المحاسبية للعمليات السابقة مجموعة من الأسس والقواعد المحاسبية المستنبطة من قواعد الشريعة الإسلامية وكذلك المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي يطلق عليها قواعد الفكر المحاسبي الإسلامي (بر). وهو قابلة للتطبيق على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي .

(محرم) **د. حسين حسين شحاتة، "أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي" ، مكتبة التقوى،** ربيع ثان محرم ربيع ثان محرم **هـ /** ربيع ثان رمضان رمضان محرم **م.**

وسوف نركز في الصفحات التالية على بيان ما يلي:

1) أسس ونظام المحاسبة على الاشتراكات.
2) أسس ونظام المحاسبة على التعويضات.
3) أسس ونظام المحاسبة على عمليات إعادة التأمين.
4) أسس ونظام المحاسبة على تكاليف ومصروفات عمليات التأمين.
5) أسس ونظام المحاسبة على نتيجة عمليات التأمين.

أولاً: أسس ونظام المحاسبة على الاشتراكات في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

يقوم الأعضاء أو المشتركون الراغبون في التأمين ضد المخاطر التي تقابلهم في ضوء أسس التأمين التعاوني الإسلامي السابق ذكرها تفصيلاً بدفع اشتراكات إما مرة واحدة أو على أقساط، هذا وتختلف قيمة الاشتراك باختلاف نوع التأمين وطبيعة المخاطر، وتحسب الاشتراكات وفقاً لجداول معينة، ويجوز الاستعانة في هذا الشأن بجداول منظمات التأمين التعاوني العالمية، ويجب تحليل الاشتراكات حسب أنواعها حتى يسهل تحديد نتيجة نشاط كل نوع من أنواع التأمين. وفيما يلي المعالجة المحاسبية وحساب الاشتراكات وحساب المشترك.

المعالجة المحاسبية للاشتراكات :

1. **عند تحصيل الاشتراكات**

× × **من حـ / النقدية**

× × **إلى حـ / الاشتراكات**

2. **وفي نهاية الفترة المالية تقفل الاشتراكات في حساب إنتاج عمليات التأمين**

× × **من حـ / الاشتراكات**

× × **إلى حـ / إنتاج عمليات التأمين**

- **حساب الاشتراكات :**

يجعل هذا الحساب دائناً بقيمة الاشتراكات المحصلة من الأعضاء، ويقفل في نهاية الفترة المالية في حساب إنتاج عمليات التأمين، ويظهر على النحو التالي:

حساب الاشتراكات

××	إلى حـ/ إنتاج عمليات التأمين يقفل الحساب فى نهاية الفترة المالية فى حـ / إنتاج عمليات التأمين	××	من حـ / النقدية (قيمة الاشتراكات المحصلة) خلال الفترة المالية
××		××	

- **حسابات المشتركين:**

يخصص لكل نوع من أنواع التأمين دفتر أستاذ فيه حساب لكل مشترك وقد يكون هذا الحساب في شكل بطاقة سائبة تبعاً لنظام المحاسبة الذي تسير عليه مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي ويهدف هذا الحساب لبيان علاقة المشترك بتلك المؤسسة.

وتكون المعالجة المحاسبية لمعاملات المشترك مع مؤسسة التأمين على النحو التالي:

1) **عند التعاقد على التأمين .**

×× **من حـ / المشترك**

×× **إلى حـ/ الاشتراكات**

2) **عند سداد قيمة الاشتراك**

× × **من حـ / النقدية**

×× إلى حـ / المشترك .

3) **وفي نهاية السنة المالية يرحل إلى حساب المشترك نصيبه من الفائض**

×× من حـ / الفائض

×× إلى حـ / المشترك

ويمثل رصيد حساب المشترك المستحق له، ويظهر على النحو التالى:

حساب الاشتراكات

××	إلى حـ / الاشتراك (قيمة الاشتراك المستحق على المشترك	× ×	من حـ/ النقدية (تسديد قيمة الاشتراك المستحق)
××	الرصيد آخر الفترة (المستحق للمشترك)	××	من حـ/ الفائض (نصيب المشترك من فائض نشاط مؤسسة التأمين)
××		××	

▪ تسوية رصيد حساب المشترك :

يمثل رصيد حساب المشترك المستحق له، وأمامه أحد الاحتمالين:

الاحتمال الأول :

الاستمرار في الجماعة التأمينية لفترة تالية، وبذلك يسوي رصيد المستحق له في قيمة اشتراكه عن الفترة التالية. فإذا فرض وكان الرصيد المستحق له 100 جنيه وقيمة اشتراكه للفترة التالية 500 جنيه فيقوم بتسديد 400 جنيه فقط.

وتكون التسوية المحاسبية على النحو التالي:

عند استحقاق الاشتراك للسنة التالية :

500	**من حـ / المشترك**
500	**إلى حـ الاشتراكات .**

1) **تسوية رصيد وسداد قيمة الفرق نقداً .**

400	**من حـ / النقدية**
400	**إلى حـ / المشترك**

ويظهر حساب المشترك في الفترة التالية على النحو التالي :

حساب الاشتراكات

500	إلى حـ / الاشتراكات (قيمة الاشتراك المستحق عليه من الفترة التالية)	100 400	رصيد أول الفترة (الرصيد المستحق أول الفترة) من حـ النقدية (تسديد بقية المستحق عليه من الاشتراك بعد خصم المتبقى له من الفترة السابقة.
500		500	

وتكرر العمليات السابق الإشارة إليها في الصفحة السابقة.

الاحتمال الثاني :

عدم رغبة المشترك في الاستمرار مع مؤسسة التأمين الإسلامي لفترة تالية، ففي هذه الحالة يقوم بالحصول على رصيده المستحق له ويقفل حسابه، وتكون المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

100	**من حـ / المشترك .**
100	**إلى حـ / النقدية .**

تسوية حساب المشترك في حالة التعويضات:

عندما يقرر التعويض لأحد المشتركين يُسَوَّىَ حسابَه ويقفل، ولا يستحق شيئاً في الفائض ويبدأ الفترة التالية من جديد، وفيما يلي المصالحة المحاسبية لمعاملات المشترك في حالة حصوله على التعويض:

1) عند التعاقد على التأمين :

× × من حـ / المشترك .

× × إلى حـ / الاشتراكات

2) عند سداد قيمة الاشتراك :

× × من حـ / النقدية.

× × إلى حـ / المشترك.

3) عند استحقاق قيمة التعويض :

× × من حـ / التعويضات.

× × إلى حـ / المشترك.

4) عند سداد قيمة التعويض:

× × من حـ / المشترك.

× × إلى حـ / النقدية

هذا وتقفل الاشتراكات والتعويضات في حساب إنتاج عمليات التأمين على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً بعد قليل إن شاء الله.

ويظهر حساب المشترك في حالة التعويض على النحو التالي:

حساب الاشتراكات

×××	إلى حـ / الاشتراك قيمة الاشتراك المستحق على المشترك	×××	من حـ / النقدية (تسديد المشترك قيمة الاشتراكات المستحقة عليه)
××	إلى حـ/ النقدية (تسديد التعويض المستحق للمشترك)	××	من حـ/ التعويضات إثبات التعويض المستحق للمشترك)
×××		×××	

ثانياً: أسس ونظــــام المحاسبة على التعويضــات في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

- **قياس التعويضات وسدادها :**

تقاس التعويضات في ضوء تقارير الخبراء والفنيين والمختصين وتسدد للمشترك فوراً ويُسَوَّى حسابه، وبالطبع يمثل الفرق بين ما دفعه من اشتراكات وما حصل عليه من تعويضات تبرعاً من الأعضاء الآخرين له عن طيب خاطر كما سبق الإشارة من قبل وتجمع التعويضات في حساب التعويضات وتقفل في حساب إنتاج عمليات الـتأمين.

وإذا زادت جملة التعويضات والخسائر عن جملة الاشتراكات وعوائد استثمار أموال المشتركين يسوى الفرق إما من الاحتياطات المجنبة لهذا الغرض أو من تبرعات الموسرين أو من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن.. لذلك من المفضل في السنوات الأولى من حياة مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي أن تجنب نسبة كبيرة من الفائض في صورة احتياطيات.

- **المعالجة المحاسبية للتعويضات :**

1) عند استحقاق التعويضات للمشتركين:

× × من حـ / التعويضات.

× × إلى حـ / المشترك.

2) عند السداد للتعويض :

× × من حـ / المشترك.

× × إلى حـ / النقدية

3) في نهاية السنة المالية تقفل التعويضات في حساب إنتاج عمليات التأمين :

× × من حـ / إنتاج عمليات التأمين.

× × إلى حـ / التعويضــات.

حساب التعويضات:

يظهر حساب التعويضات في ضوء المعالجة المحاسبية السابقة على النحو التالي:

حساب الاشتراكات

×××	إلى حـ / المشتركين (إثبات المستحق للمشتركين كتعويضات)	×××	من حـ/ إنتاج عمليات التأمين (قفل حساب التعويضات في حساب إنتاج عمليات التأمين في نهاية السنة المالية)
×××		×××	

ثالثاً: أسس ونظـــــام المحاسبة على عمليات إعادة التأمين في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

قد لا تتمكن شركة التأمين الأصلية من تحمل الخطر المؤمن ضده بالكامل، كما أنها قد لا تستطيع رفض العمليات المعروضة عليها بسبب تجاوزها الحد الأقصى التقديري للخطر المخطط والذي يمكن أن تتحملها، لذلك جرى العرف في حقل التأمين بصفة عامة أن تحول الشركة الأصلية جزءاً من التأمين إلى شركة أو عدة شركات أخرى ويطلق على ذلك إعادة التأمين.

ويلاحظ أنه لا دخل للمؤمن له بعملية إعادة التأمين لأنها علاقة تبادلية بين شركات التأمين بعضها ببعض.

ولقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية في السودان أنه يمكن لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي أن تحمي نفسها ولا سيما وأنها في المرحلة الأولى عن طريق إعادة التأمين ولحين قيام مؤسسات إعادة التأمين الإسلامية التي تستعمل على الأساس الشرعي[1].

وبالرغم من ذلك إلا أن التعامل مع شركات ربوية قد يثير شكوك بعض المسلمين ويفض إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامي... [2]، ولقد أنشأت فعلاً في السنوات الأخيرة شركات لإعادة التأمين تعمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية[3].

- **المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين :**

ومن الناحية المحاسبية تعتبر الأقساط المسددة إلى مؤسسات إعادة التأمين من قبيل التكاليف المباشرة على عمليات التأمين، كما تعتبر التعويضات المحصلة من تلك الشركات من ضمن الإيرادات وتتم تسوية الأقساط المسددة والتعويضات المستردة في حساب إنتاج عمليات التأمين الإسلامي، وتظهر المعالجة المحاسبية لعمليات إعادة التأمين على النحو التالي:

1) عند سداد أقساط إعادة التأمين لشركة الإعادة:

× ×　　　　من حـ / أقساط إعادة التأمين.

× ×　　　　إلى حـ / النقدية.

2) في نهاية السنة تقفل أقساط إعادة التأمين في حساب إنتاج عمليات التأمين باعتبارها تكاليف :

× ×　　　　من حـ / إنتاج عمليات التأمين.

---

(1) محمد صادق " التأمين الإسلامي وتجربته في السودان حققت أهدافها" مجلة البنوك الإسلامية، العدد 13 ، 1981 ، ص 54 .

(2) د. حسين شحاتة أضواء على الحلقة الدراسية (الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق) تقرير مقدم إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة مايو 1981م.

(3) توجد شركات إعادة التأمين تعمل طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية في البحرين والسودان.

إلى حـ / أقساط إعادة التأمين.   × ×

3) عند استلام التعويضات من شركة إعادة التأمين:

× × من حـ /التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين

× × إلى حـ / التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين

4) في نهاية السنة تقفل التعويضات المستردة في حساب إنتاج عمليات التأمين باعتبارها من الإيرادات :

× × من حـ / التعويضات المستردة.

× × إلى حـ / إنتاج عمليات التأمين.

- **حساب أقساط إعادة التأمين :**

يجعل هذا الحساب مديناً بأقساط إعادة التأمين المدفوعة ويقفل في نهاية الفترة المالية في حساب إنتاج عمليات التأمين، ويظهر كما يلي:

حساب الاشتراكات

×××	إلى حـ / النقدية (قيمة أقساط إعادة التأمين المدفوعة)	×××	من حـ/ إنتاج عمليات التأمين (يقفل الحساب نهاية الفترة المالية فى حـ/ إنتاج عمليات التأمين)
×××		×××	

- حساب التعويضات المستردة :

يجعل هذا الحساب دائناً بقيمة التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين، ويقفل في نهاية الفترة المالية في حساب إنتاج عمليات التأمين، ويظهر كما يلي :

حساب الاشتراكات

×××	إلى حـ / إنتاج عمليات التأمين (يقفل الحساب في نهاية الفترة المالية في حـ/ إنتاج عمليات التأمين)	×××	من حـ/ النقدية (قيمة التعويضات المستردة) عن شركات إعادة التأمين
×××		×××	

رابعاً : أسس ونظام المحاسبة على تكــاليف ومصروفات عمليات التأمين التعاوني الإسلامي :

- **طبيعة وتكاليف ومصروفات التأمين التعاوني الإسلامي :**

تحلل تكاليف ومصروفات عمليات التأمين حسب أنواع التأمين ويخصص لهذا الشأن دفتر يومية محلل حتى يمكن حصر وتحديد وقياس كلفة كل نوع من أنواع التأمين على حده، ومن أهم بنود التكاليف المباشرة لنشاط عمليات التأمين على حده، ومن أهم بنود التكاليف المباشرة لنشاط عمليات التأمين التعاوني الإسلامي ما يلي :

1. التعويضات المدفوعة للمشتركين (المؤمن لهم).
2. أقساط إعادة التأمين المسددة لشركات إعادة التأمين.
3. مخصص الأخطار السارية لمقابلة التعويضات المتوقعة.
4. المصروفات الإدارية المباشرة على عمليات التأمين مثل :

أ- الأجور والمرتبات .

ب- العمولات المدفوعة لمندوبي مؤسسة التأمين.

جـ- الرسوم الحكومية.

د- القرطاسية والمطبوعات.

هـ- مصاريف أخرى.

5- **نصيب أنشطة عمليات التأمين من المصاريف غير المباشرة عليها والتي تحلل وتوزع حسب أسس معينة إن أمكن ذلك .**

ويحكم تحليل تكاليف ومصروفات عمليات التأمين القواعد الإسلامية والأسس المحاسبية السابق الإشارة إليها سابقاً .

المعالجة المحاسبية لتكاليف ومصروفات عمليات التأمين التعاوني الإسلامي:

1- عند سداد التكلفة أو المصروف :

××	**من حـ / تكاليف ومصروفات عمليات التأمين.**
××	**إلى حـ / النقدية**
××	**أو إلى حـ/ المورد أو المستحق له المصرف**

2- فى نهاية السنة المالية تقفل التكاليف والمصروفات في حساب إنتاج عمليات التأمين :

××	**من حـ / إنتاج عمليات التأمين .**
××	**إلى حـ/ تكاليف ومصروفات عمليات التأمين.**

خامساً : أسس المحـــــاسبة على نتاج نشاط عمليات التأمين التعاوني الإسلامي :

- **أسس تحديد نتيجة نشاط عمليات التأمين التعاوني الإسلامي :**

من أهم أهداف المحاسبة في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي تحديد وقياس نتيجة نشاط عمليات كل نوع من أنواع التأمين على حده حتى يمكن التخطيط والمراقبة وتقييم الأداء .. ويتطلب ذلك تطبيق مفهوم مراكز الأنشطة ومفهوم محاسبة المسؤلية. ولذلك يقوم المحاسب بتحليل بنود التكاليف والمصروفات والإيرادات حسب مراكز النشاط حيث يخصص لكل نوع من أنواع التأمين مركز نشاط مستقل .

ولأجل حساب نتيجة النشاط تطبق قاعدة المقابلة : أي مقابلة الإيرادات بالمصروفات لكل مركز نشاط والفرق يمثله الفائض أو العجز، وفيما يلي حصر لأهم بنود الإيرادات والتكاليف والمصاريف :

- **بنود التكاليف والمصاريف :**
  - التعويضات المدفوعة للمشتركين.
  - أقساط إعادة التأمين المدفوعة المستحقة لشركات إعادة التأمين .
  - مخصص الأخطار السارية .
  - المصروفات الإدارية والعمومية .
  - نصيب نشاط عمليات التأمين من المصروفات غير المباشرة .
- **بنود الإيرادات :**
  - الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المشتركين .
  - = التعويضات المستردة من الشركات إعادة التأمين .

ويتمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف والمصروفات إما عجزاً أو فائضاً يرحل إلى حساب الفائض أو العجز العام – والذي سوف نناقشه في البنود التالية .

- **حساب إنتاج عمليات التأمين :**

يتطلب حساب نتيجة عمليات التأمين تخصيص حساب مستقل لكل نوع من أنواع التأمين يطلق عليه اسم حساب إنتاج عمليات التأمين على .. ((يجعل مديناً بتكاليف ومصروفات التأمين ودائناً بإيرادات التأمين)) ويمثل رصيد هذا الحساب إما عجزاً أو فائضاً والذي يرحل إلى حساب الفائض أو العجز، وتظهر المعالجة المحاسبية كما يلي :

المعالجة المحاسبية لتحديد نتيجة نشاط عمليات التأمين :

1ـ قفل التكاليف والمصروفات في حساب إنتاج عمليات التأمين على .

×× من حـ/ إنتاج عمليات التأمين على ...

×× إلى حـ/ تكاليف مصروفات التأمين على.

2ـ قفل إيرادات التأمين على حساب إنتاج عمليات التأمين على

×× من حـ/ إيرادات التأمين على ... (الاشتراكات)

×× إلى حـ/ إنتاج عمليات التأمين على ...

3ـ ترحيل رصيد حساب إنتاج عمليات التأمين على .. إلى حساب العجز الفائض في حالة الفائض .

×× من حـ/ إنتاج عمليات التأمين على ...

×× إلى حـ/ فائض أو عجز عمليات التأمين على ...

فى حالة العجز :

×× من حـ/ فائض أو عجز عمليات التأمين .

×× إلى حـ / إنتاج عمليات التأمين على ...

ويظهر حساب إنتاج عمليات التأمين كما يلي:

حساب إنتاج عمليات التأمين على...

××	التعويضات المدفوعة	××	الاشتراكات
××	أقساط إعادة التأمين	××	التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين.
××	مخصص الأخطار السارية		أو العجز – يرحل إلى حـ/ الفائض أو العجز .
××	المصروفات الإدارية الخاصة بالتأمين		
××	مصروفات غير مباشرة		
××	الفائض – يرحل إلى حـ/ الفائض أو العجز		
××		××	

أسس ونظام المحاسبة على عمليات الاستثمار في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

أولاً: أسس استثمار الأموال في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

ومن أهم الأسس المحاسبية في مجال استثمار الأموال في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي هو فصل هذا النشاط عن نشاط عمليات التأمين وأن عوائد هذا النشاط يلزم أن تعود على أصحاب الأموال وهذا الأمر لا يثير أي مشاكل محاسبية في حالة اتخاذ مؤسسات التأمين شكل جمعية أو منظمة ولكن كما نـجد أن مصادر الأموال المستثمرة تتمثل في الآتي :

أموال المساهمين : في رأس المال للشركة التأمينية: وتتمثل في رأس المال المدفوع من المساهمين وغالباً ما يكون قد تجمع لهم من احتياطيات .

1. أموال المشتركين : الأعضاء المؤمن لهم : وتتمثل في الاشتراكات وغالباً ما يكون قد تجمع لهم من مخصصات واحتياطيات .

ويلزم تخصيص حساب مستقل لكل منهما حتى يتسنى فيما بعد تحديد العوائد وترحيلها إلى المستفيدين منها

ويحكم استثمار أموال مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي المعايير الآتية

1. أن يكون استثمار الأموال فى مجالات خالية من الربا تماماً ومن كافة المحظورات التى تحرمها الشريعة الإسلامية وتجنب المعاملات التى قد ترد إليها شبهة الغرر والمراهنة والمقامرة وأفضل مناهج الاستثمار أن يكون في إطار المشاركة والمضاربة الإسلامية .
2. أن يؤخذ في مجال اختيار المشروعات الاستثمارية التنمية الاجتماعية وبما يعود بالنفع على المسلمين.
3. أن يكون هناك توازناً بين العائد والمنفعة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية .
4. أن يكون هناك توزيعاً للاستثمارات بين أكثر من مجال وذلك لتوزيع المخاطر ولتحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية الاجتماعية والاقتصادية

ومن أهم مجالات استثمار الأموال فى مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي ما يلي :

1. استثمار الأموال في مشروعات عقارية من التي تغل إيراداً.
2. استثمار الأموال في مشروعات اقتصادية وفقاً لنظام المضاربة أو المشاركة أو غيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي.
3. استثمار الأموال في شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الطيبات.
4. استثمار الأموال لدى المصارف الإسلامية.
5. استثمار الأموال لدى بيوت تمويل الاستثمار الإسلامي.

أسس ونظام المحاسبة على نتيجة نشاط الاستثمار في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي .

في حالة اتخاذ مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي شكل شركة يلزم الفصل بين عوائد استثمار أموال المساهمين، وبين عوائد استثمار أموال المشتركين الأعضاء، قد يخصص لكل منهما حساب مستقل أو يصور حساب واحد يوزع رصيده بينهما :

ففي حالة تخصيص حساب مستقل لكل نوع من عوائد الاستثمار تظهر المشاكل المحاسبية الآتية :

- مشكلة توزيع مصاريف نشاط الاستثمار المشتركة .
- مشكلة معالجة خسائر بعض الاستثمارات وتوزيعها .
- مدى جواز ترحيل خسائر الاستثمارات إلى فترة مالية أخرى.

أما في حالة تخصيص حساب واحد لعوائد الاستثمارات فسوف لا تظهر المشاكل المحاسبية ويوزع نتيجة بين المساهمين والمشتركين (الأعضاء المؤمن لهم) بنسبة قيمة أموال كل منهم ... وفقاً لطريقة النمو وهذه الطريقة هي الأفضل من الناحية العملية .

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستثمار في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

1. **عند استثمار الأموال :**

××× **من حـ/ الاستثمارات**

××× **إلى حـ/ النقدية**

2. **عند تحصيل عائد استثمار الأموال :**

××× **من حـ / النقدية**

××× **إلى حـ/ عائد الاستثمارات**

3. **ترحيل عائد الاستثمارات إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمارات :**

××× **من حـ/ عائد الاستثمارات**

××× **إلى حـ / نتيجة نشاط الاستثمارات**

4. **قفل مصروفات الاستثمارات إلى حساب نتيجة نشاط الاستثمارات :**

××× **من حـ / نتيجة نشاط الاستثمارات**

××× **إلى حـ/ مصروفات الاستثمار**

5. **يوزع صافي عائد الاستثمار بين المشتركين والمساهمين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منها بطريقة النمو والقواسم وتستخرج النسبة المئوية لعائد الاستثمار بالمعادلة الآتية :**

$$\frac{\text{عائد الاستثمار}}{\text{جملة الأموال المستثمرة}} \times 100$$

يرحل نصيب المشتركين إلى حساب الفائض أو العجز بالقيد التالي :

××× **من حـ / نتيجة الاستثمار**

××× **إلى حـ/ الفائض أو العجز**

يرحل نصيب المساهمين إلى حساب حقوق المساهمين بالقيد التالي:

××× **من حـ/ نتيجة نشاط الاستثمار**

××× **إلى حـ/ الفائض أو العجز**

حساب نتيجة نشاط الاستثمار :

**في ضوء المعالجة المحاسبية السابقة يظهر حساب نتيجة نشاط الاستثمارات على النحو التالي: **

حساب إنتاج عمليات التأمين على ...

××	خسائر الاستثمار (إن وجدت)	××	عائد استثمار المختلفة
××	نصيب نشاط الاستثمار من المصروفات غير المباشرة	××	عائد استثمار العقارات
××	صافي عوائد الاستثمارات ويوزع ويرحل إلى	××	عائد استثمار الودائع
××	حـ / الفائض أو العجز		عائد استثمار المضاربة والمشاركة
××	حـ/ الأرباح والخسائر العام		عوائد الاستثمارات الأخرى
××		××	

أسس توزيع نتيجة أنشطة مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

أولا: مراحل حساب نتيجة أنشطة مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين التعاوني الإسلامي هو تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء وكذلك المساهمة في غرس القيم والمثل في المعاملات المالية وليس المتاجرة بالأمن كما هو الحال في شركات التأمين التجاري المعاصرة، وتأسيساً على ذلك فإن فائض الأنشطة يوزع بين أعضاء الجماعة التأمينية والادارة ولا يطلق على هذا الفائض اسم ربحا .

ويمثل الفائض الفرق بين إيرادات عمليات التأمين وصافي عائد أموال الاشتراكات المستثمرة وبين تكاليف ومصروفات أنشطة عمليات التأمين.

ويتم حساب هذا الفائض وتوزيعه على ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى :

مجمل فائض إنتاج عمليات التأمين والذي يظهره حساب إنتاج عمليات التأمين والسابق مناقشته تفصيلا .

المرحلة الثانية :

صافي فائض أنشطة مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي والذي يتمثل في الفرق بين مجمل فائض إنتاج عمليات التأمين مضافاً إليه صافي عوائد استثمار أموال الاشتراكات وأي إيرادات أخرى، وبين المصروفات العمومية والمخصصات والاستهلاكات وهذا ما سوف نناقشه تفصيلا في الصفحة التالية:

المرحلة الثالثة :

توزيع الفائض على أعضاء الجماعة التأمينية والادارة والذي يحسب وفقاً لأسس محاسبية سوف نناقشها بعد قليل إن شاء الله .

ثانياً: حساب فائض أو عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي:

تتمثل أهم بنود حساب فائض عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي في البنود الآتية :

بنود المصروفات والمخصصات والاستهلاكات وتشمل ما يلي:

أ- عجز نتائج نشاط عمليات التأمين إن وجد ويمثل زيادة تكاليف ومصروفات أنشطة التأمين على إيراداتها خلال الفترة .

ب- المصروفات العمومية والتي لم تحمل على الأنشطة مثل : مرتبات ومكافآت الإدارة العليا وما يتبعها مثل الإيجار والدعاية والإعلان، والمصروفات القضائية مصاريف الاتصالات.. ونحو ذلك.

جـ - المخصصات : وتتمثل في المبالغ المجنبة لمقابلة خسائر متوقعة ولكن يصعب تحديدها بدقة مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص نهاية الخدمة .

د- الاستهلاك وتتمثل في استهلاك الأصول الثابتة ويجب أن يحسب على أساس القيمة الاستدلالية ويفضل طريقة القسط المتناقص لأنه يتمشى مع الفكر المحاسبي الإسلامي .

هـ خسائر الاستثمارات والمرحل من حساب نتيجة نشاط الاستثمارات.

بنود الإيرادات: وتشمل ما يلى:

أ- فائض نتائج نشاط عمليات التأمين إن وجد ويمثل زيادة إيرادات نشاط عمليات التأمين على التكاليف والمصاريف المباشرة والمشتركة خلال الفترة والمرحلة من حساب نتائج عمليات نشاط عمليات التأمين.

ب- صافي نشاط استثمارات أموال الاشتراكات وتمثل جزءاً من نتيجة حساب نتيجة نشاط الاستثمارات .

ج- تبرعات أو إعانات أو دعم من الدولة .

ويمثل الفرق بين الإيرادات والمصروفات والمخصصات والاستهلاكات فائضاً أو عجزاً يرحل إلى حساب توزيع الفائض / العجز.

ثالثاً: المعالجة المحاسبية لبنود فائض/ عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي :

وتتمثل هذه المعالجة في الآتي :

1- قفل المصروفات والمخصصات والاستهلاكات فى حساب الفائض.

×× من حـ/ فائض/ عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي

إلى مذكورين

×× حـ/المصروفات العمومية

×× حـ/ المخصصات

×× حـ/ الاستهلاكات

2- قفل الإيرادات الأخرى:

من مذكورين

×× حـ/ التبرعات الواردة

×× حـ/ الإعانات الواردة

×× حـ/ الدعم الحكومي ا لوارد

×× إلى حـ/ فائض/ عجز أنشطة التأمين التعاونى الإسلامي.

ويلاحظ أنه قد سبق ترحيل مجمل فائض إنتاج عمليات التأمين وعائد استثمار أموال الاشتراكات في حينه .

3ـ ترحيل رصيد حساب فائض / عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي إلى حساب التوزيع .

×× إلى حـ/ توزيع فائض أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي

هذا ويظهر حساب فائض/ عجز أنشطة التأمين التعاونى على النحو التالي:

حساب فائض / عجز أنشطة التأمين الإسلامي

××	إلى حـ/ إنتاج عمليات التأمين (العجز)	××	من حـ/ إنتاج عمليات التأمين (الفائض)
××	إلى حـ/ المصروفات العمومية	××	من حـ/ نتيجة نشاط الاستثمارات (صافي عوائد الاستثمارات الخاصة بالجماعة التأمينية)
××	إلى حـ/ المخصصات الأخرى		
××	إلى حـ/ الاستهلاكات المختلفة		
××	إلى حـ/ نتيجة نشاط الاستثمارات (خسائر عوائد الاستثمارات الخاصة بأعضاء الجماعة التأمينية)		
××	إلى حـ/ توزيع الفائض		
××		××	

أسس توزيع الفائض أو العجز في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

توزيع الفـــائض:

يوزع فائض عمليات التأمين التعاوني الإسلامي على النحو التالي:

1. تجنب جزء لزكاة المال : ويتمثل في مقدار زكاة المال المستحقة على أموال مؤسسة التأمين التعاوني نتيجة النشاط وتحسب وفقاً لأسس معينة ويحول هذا الجزء إلى صندوق الزكاة تمهيداً لتوزيعه وفقاً لمصارف الزكاة المحددة في القرآن .
2. تجنيب جزء كاحتياطي يهدف تدعيم المركز المالي لمؤسسة التأمين في المستقبل وهذا أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية، حتى يمكن الاستعانة به في تغطية خسائر محتملة أو تمويل التوسعات، ويحول هذا الجزء إلى حساب مجمع الفائض.
3. توزيع جزء على إدارة الشركة أو المؤسسة يحول لحساب المساهمين .
4. توزيع جزء على المشتركين المؤمن لهم بنسبة معاملات كل منهم وذلك لتحفيزهم وإبراز أن الهدف من المؤسسة ليس الربح ولكن خدمة الأعضاء ومما يدل على ذلك إعادة توزيع ما يتبقى عليهم، ويحول هذا الجزء إلى حساب المشتركين. وفي هذا الصدد يلزم التوازن بين البنود الثلاثة السابقة لأن لكل منهم دوراً هاماً في تحقيق هدف المؤسسة . هذا وقد يستخدم جزء من الفائض في استهلاك رأس مال مؤسسة أو شركة التأمين الإسلامي إذا كان القانون النظامي ينص على ذلك حتى تتحول المؤسسة أو الشركة بعد ذلك إلى ملك المشتركين المؤمن لهم .

تسوية العجز:

يسوى عجز العمليات في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وفقاً لأحد الصور التالية

1. تسوية العجز في حساب مجمع الفائض إن وجد.
2. تسوية العجز من التبرعات أو الدعم الوارد من الدولة أو أحد المؤسسات الاقتصادية الإسلامية .

3ـ عدم تسويته وإظهاره في الميزانية العمومية على أن يسوى في المستقبل مما قد يأتي به الله من فائض(*).

ويتوقف اختيار أي طريقة من الطرق السابقة على الظروف المحيطة بكل مؤسسة وطبيعة نشاطها.

حساب توزيع الفائض / العجز:

ويظهر حساب توزيع الفائض أو العجز على النحو التالي:

حساب إنتاج عمليات التأمين على ...

××	زكاة المال	××	الفائض
××	احتياطيات		
××	حصة الادارة يحول لحساب الأرباح والخسائر للشركة		
××	فائض مقترح توزيعه على أعضاء الجماعة التأمينية	××	

(*) أجاز بعض الفقهاء جبر عجز فترة من فائض فترة تالية حيث أن قوام التأمين التعاوني الإسلامي هو التبرع والتكافل بين المسلمين وليس مقصده الربح.

الفصل الرابع

القوائم المالية لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي

قواعد إعداد القوائم لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

تعتبر القوائم المالية من الأساليب المحاسبية لعرض المعلومات، ولا تختلف من مؤسسة إلى مؤسسة وذلك من حيث الشك، ولكن الاختلاف ينصب على المحتوى والغرض والمضمون أي على ما تحتويه من معلومات وخلاصة القول أنها وسيلة وليست غاية، هذا ولا تنكر الشريعة الإسلامية الاستعانة بالوسائل العلمية ما دامت لا تتعارض معها .

وفي ضوء قواعد ومفاهيم الفكر الإسلامي(بن) وطبقاً لما أسفرت عنه الدراسة الميدانية تتمثل أهم القوائم المالية في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي في الآتي:

1) **قائمة نتائج نشاط عمليات التأمين.**
2) **قائمة نتيجة نشاط الاستثمار.**
3) **قائمة توزيع فائض / عجز الأنشطة.**
4) **قائمة حقوق الجماعة التأمينية.**
5) **قائمة حقوق المساهمين (المؤسسين)**
6) **قائمة المركز المالي للمؤسسة .**

ويحكم إعداد القوائم السابقة جميعاً مجموعة من القواعد المحاسبية الإسلامية والتي تتمثل في الآتي ... (تن) :

(محرم) **د. حسين حسين شحاتة ((القواعد والأصول المحاسبية في الفكر الإسلامي)) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة – نقابة التجاريين، القاهرة – يونيو** شوال شعبان رمضان محرم .

(صفر) **د. حسين حسين شحاتة، ((أصول الفكر المحاسبي الإسلامي))، مكتبة التقوى – مدينة نصر ،** ربيع أول محرم ربيع ثان محرم **هـ** ربيع أول رمضان رمضان محرم **م.**

قاعدة استقلال كل نشاط من أنشطة مؤسسة التأمين الإسلامي على حده وتطبيق قاعدة الاستفادة التي تقضي بتحميل كل نشاط بقدر استفادته (الشخصية الاعتبارية لمؤسسة التأمين) .

1) قاعدة استمرار مؤسسة التأمين في نشاطها ولا ترتبط باستمرار أحد أعضاء الجماعة التأمينية معها، ولذلك تعد الحسابات على أنها مستمرة في نشاطها في إطار الأجل المحدد في عقدها .
2) قاعدة الحولية وتتمثل في تقسيم حياة مؤسسة التأمين الإسلامية إلى فترات زمنية يطبق على كل فترة حولاً يحسب في نهايتها الفائض أو العجز من مباشرة الأنشطة وتعد القوائم المالية التي تظهر وضعها المالي.
3) قاعدة القياس على أساس تحقيق الإيراد بالتحصيل، ويجوز الاعتماد على التقدير (الظنية) فى بعض الحالات مثل حالات تكوين مخصصات الأخطار السارية .
4) التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وذلك لأغراض إعداد القوائم المالية وهذا بالنسبة للموجودات إن وجدت.
5) قاعدة مقابلة الإيرادات بالنفقات وذلك لأغراض تحديد وقياس الفائض / العجز في نهاية الحول .
6) قاعدة الاحتياط للمستقبل وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطيات في ضوء اللائحة التنظيمية الداخلية .

وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة وأغراض والشكل المقترح لهذه القوائم.

قائمة نتائج أنشطة عمليات التأمين التعاوني الإسلامي (قائمة الدخل):

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي الفائض أو العجز من أنشطة عمليات التأمين ويظهر في هذه القائمة مجموعتان من البنود هما:

بنود الإيرادات وتتمثل في :

- الاشتراكات المحصلة من أعضاء الجماعة التأمينية .
- التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين.
- التعويضات المستردة من الشركات المشاركة في التأمين.

بنود التكاليف والمصاريف وتتمثل في :

- التعويضات المسددة لأعضاء الجماعة التأمينية .
- مخصصات للتعويضات والأقساط تحت التسوية .
- أقساط إعادة التأمين للمؤسسات المشاركة .
- أقساط مشاركات التأمين للمؤسسات المشاركة .
- المصاريف المباشرة على نشاط التأمين .
- نصيب نشاط التأمين من التكاليف والمصاريف غير المباشرة.

هذا ويمثل الفرق بين الإيرادات وبين التكاليف والمصاريف والمخصصات إما فائضاً أو عجزاً يرحل إلى قائمة فائض/ عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي على النحو الذي سوف نناقشه إن شاء الله. ويعد لكل نوع من أنواع التأمين قائمة مستقلة ثم مجمعة وأخرى تحليلية وذلك على النحو الوارد في الصفحات التالية. كما يجد القارئ مثالاً تطبيقياً وذلك لإعطاء مزيد من الإيضاح على المفاهيم والأفكار السابقة.

قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين التعاوني الإسلامي عن

الفترة من ... إلى ....

(قائمة الدخل)

بنود الإيرادات والتكاليف والمصاريف	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
ـ بنود الإيرادات :			
ـ الاشتراكات .		×××	
ـ التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين.		×××	
ـ التعويضات المستردة من المؤسسات المشاركة في التأمين .		×××	
إجمالي الإيرادات			×××
ـ بنود التكاليف والمصاريف المباشرة			
ـ التعويضات.			
ـ أقساط إعادة التأمين .			
ـ أقساط مشاركات التأمين .			
ـ مصاريف مباشرة على نشاط التأمين			
ـ بنود المصاريف غير المباشرة			
ـ نصيب نشاط التأمين من المصاريف المشتركة.	××		
ـ نصيب نشاط التأمين من المصاريف العامة.	××		
إجمالي التكاليف والمصاريف			×××
ـ مجمل نتيجة نشاط عمليات التأمين			×××
يجنب منه مخصص الأخطار السارية تحت التسوية.			××
ـ صافي نتيجة عمليات التأمين			×××
وهذا الصافي قد يكون فائضاً / أو عجزاً الذي يرحل إلى قائمة الفائض/ العجز			

ملحوظة : على هذا المنوال تعد قائمة محللة لنتائج أنشطة عمليات التأمين التعاوني الإسلامي على النحو المبين في الصفحات التالية .

حالة تطبيقية على قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين الإسلامي :

لو فرض أنه حصل على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتر وسجلات الشركة الإسلامية العربية للتأمين عن نشاطها في مجال عمليات التأمين عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ .

- جملة الاشتراكات	**30000000 جنيه**
- جملة التعويضات	**12000000جنيه**
- أقساط إعادة التأمين	**8000000 جنيه**
- أقساط مشاركات التأمين	**2000000 جنيه**
- التعويضات المستردة من شركات إعادة التأمين.	**16000000 جنيه**
- التعويضات المستردة من شركات التأمين المشاركة.	**4000000 جنيه**
- تكاليف ومصاريف التأمين المباشرة .	**500000 جنيه**
- تكاليف ومصاريف التأمين غير المباشرة .	**300000 جنيه**
- يقدر مخصص الأخطار السارية تحت التسوية بمبلغ	**5000000 جنيه**

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ على النحو التالي:

قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين
عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ
(قائمة الدخل)

	مبلغ جزئي	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
- الإيرادات			
- إجمالى الاشتراكات	30.000.000		
التعويضات المستردة من شركات الإعادة	16.000.000		
- التعويضات المستردة من شركة التأمين المشاركة .	4.000.000		
إجمالي الإيرادات		50.000.000	
- التكاليف والمصاريف			
- التعويضات	12.000.000		
- أقساط إعادة التأمين	8.000.000		
- أقساط مشاركات التأمين	2.000.000		
- تكاليف مصاريف التأمين المباشرة	5.000.000		
- تكاليف مصاريف التأمين غير المباشرة	3.000.000		
إجمالي التكاليف والمصاريف		30.000.000	
مجمل نتيجة نشاط عمليات التأمين			20.000.000
يطرح : مخصص الأخطار السارية تحت التسوية			5.000.000
فائض نشاط عمليات التأمين يرحل إلى الفائض			15.000.000

قائمة نتيجة نشاط الاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامي

تتعلق هذه القائمة ببيان نشاط استثمار أموال مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي وكذلك أموال المؤسسين أو المساهمين، وتعد في نهاية السنة المالية وتهدف إلى بيان نتيجة نشاط الاستثمار وتوزيعه بين الجماعة التأمينية وبين المساهمين أو المؤسسين، وتتم عملية التوزيع على أساس رأس مال كل منهم مرجحاً بالمدة الزمنية وهذا ما يطلق عليه في مجال الرياضة والإحصاء بطريقة النمر والقواسم، وفي الصفحة التالية نموذجاً لهذه القائمة.

قائمة نتيجة نشاط الاستثمار عن
الفترة من .... إلى ...

البيـــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
عوائد الاستثمارات المختلفة		
ـ عوائد استثمار الودائع	××	
ـ عوائد استثمار المشاركة في شركات إسلامية	××	
ـ عوائد الاستثمار في بيانات	××	
ـ عوائد استثمارات أخرى	××	
	×××	
يطرح : خسائر استثمارات	×××	
صافي عوائد الاستثمار		×××
يطرح : مصاريف نشاط الاستثمار		
ـ المصاريف المباشرة على نشاط الاستثمارات	××	
ـ نصيب نشاط الاستثمارات من المصاريف الغير مباشرة	××	
		×××
صافي نتيجة نشاط الاستثمارات يوزع كما يلي:		×××
ـ نصيب المشتركين (المؤمن لهم يحول إلى قائمة الفائض / العجز)		
ـ نصيب المساهمين ويحول إلى قائمة حقوق المساهمين تمهيداً لتوزيعه عليهم .	×××	
	××	
		×××

حالة تطبيقية على قائمة نشاط الاستثمار في مؤسسات التأمين الإسلامي :

لو فرض أنه قد حصل على البيانات الآتية عن نشاط الشركة الإسلامية العربية للتأمين في مجال الاستثمار وذلك عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ .

- إجمالي الأموال المستثمرة خلال الحول 20 000 000 جنيه
  منها 5 000 000 جنيه تخص المساهمين وتخص الجماعة التأمينية 15 000 000 جنيه .
- إجمالي عوائد الاستثمارات المختلفة 4 000 000 جنيه
- خسائر بعض الاستثمارات المختلفة 500 000 جنيه
- مصاريف استثمارات مباشرة 1 000 000 جنيه
- مصاريف استثمارات غير مباشرة 5 00 000 جنيه

فعلى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة نشاط الاستثمار للشركة الإسلامية العربية للتأمين عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413 هـ على النحو التالي :

قائمة نشاط الاستثمارات للشركة الإسلامية العربية التأمينية عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ .

عوائد الاستثمارات المختلفة	4 000 000	
يطرح : خسائر الاستثمارات	500 000	3 500 000
صافى عوائد الاستثمارات		
يطرح : مصاريف الاستثمار		
- مصاريف الاستثمار المباشرة	1 000 000	
- مصاريف الاستثمار غير المباشرة	500 000	
		1 500 000
صافي عوائد الاستثمار ويوزع كما يلي :		2 000 000
النسبة المئوية لعائد الاستثمار =	2 000 000 / 20 000 000	× 100 = 10٪

- نصيب الجماعة التأمينية من العائد = 15 000 000 × 10٪ = 1 500 000 جنيه
- نصيب المساهمين من العائد = 5 000 000 × 10٪ = 500 000 جنيه

قائمة الفائض أو العجز لمؤسسات التأمين التعاونى الإسلامي:

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي الفائض / العجز التي أسفرت عنه أنشطة مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي خلال السنة المالية وتتمثل بنود هذه القائمة في الآتي:

بنود الإيرادات:

- فائض نشاط عمليات التأمين والمرحل من قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين.
- حصة الجماعة التأمينية من صافي عوائد الاستثمار والمرحل من قائمة نتيجة نشاط الاستثمار.
- التبرعات والإعانات والدعم الوارد لمؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي.

بنود الخسائر والمصروفات والمخصصات والاستهلاكات العامة :

- عجز نشاط عمليات التأمين والمرحل من قائمة نتيجة نشاط عمليات التأمين . (إن وجد) .
- حصة الجماعة التأمينية من صافي خسائر نشاط الاستثمار والمرحل من قائمة نتيجة نشاط الاستثمار (إن وجد).
- المصروفات العمومية وتتضمن المصاريف الإدارية مثل الأجور ومكافآت الموظفين والعمال والعمولات ومقابل أتعاب الخدمات التي تقدم للمؤسسة
- استهلاكات الأصول الثابتة .
- مخصصات لمقابلة التزامات عامة .
- أي بنود مصروفات أخرى.

هذا ويمثل الفرق بين بنود الإيرادات وبنود الخسائر والمصروفات والمخصصات والاستهلاكات صافي الفائض أو العجز الذي يرحل إلى قائمة توزيع الفائض على النحو الذي سوف نناقشه بعد قليل إن شاء الله.

هذا وتظهر قائمة الفائض أو العجز على النحو المبين في الصفحة التالية، وفي الصفحة التي تليها مثالاً تطبيقياً رقمياً .

قائمة الفائض أو العجز
لنتائج أنشطة مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي
عن الفترة من ... إلى ...

البيـــــــــــــــــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
أولا: الإيرادات :		
ـ فائض نشاط عمليات للتأمين	×××	
ـ صافي حصة أعضاء الجماعة التأمينية من عوائد الاستثمار	×××	
ـ تبرعات – إعانات – دعم	×××	
إجمالي الإيرادات		×××
ثانياً : الخسائر والمصروفات والمخصصات والاستهلاكات		
ـ عجز نشاط عمليات التأمين (إن وجد)	××	
ـ خسائر نشاط الاستثمارات (إن وجد)	××	
ـ المصروفات العمومية	×××	
ـ الاستهلاكات	×××	
ـ المخصصات	×××	
ـ مصاريف أخرى	×××	
إجمالي المصروفات والمخصصات والاستهلاكات		×××
فائض أو عجز أنشطة التأمين التعاوني الإسلامي (يرحل إلى توزيع الفائض أو العجز)		××× ===

مثال تطبيقي على قائمة الفائض أو العجز لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

لو فرض أنه قد حصل على البيانات والمعلومات الآتية عن نشاط الشركة الإسلامية العربية للتأمين عن الحول المنتهي في ذي الحجة 1413هـ.

- **فائض نشاط عمليات التأمين 15 000 000 جنيه**
- **نصيب أعضاء الجماعة التأمينية من عوائد الاستثمار 1 500 000 جنيه**
- **إعانات واردة من أصحاب الخير 3 500 000 جنيه**
- **إجمالي المصروفات العمومية 5 000 000 جنيه**
- **إجمالي المخصصات 2 000 000 جنيه**
- **مصروفات أخرى مختلفة 1 000 000 جنيه**

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة الفائض / أو العجز عن نشاط الشركة الإسلامية العربية للتأمين على النحو التالي:

قائمة الفائض أو العجز عن نشاط

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

أولاً: الإيرادات		
ـ فائض نشاط عمليات التأمين	**15 000 000**	
ـ نصيب أعضاء الجماعة التأمينية من عوائد الاستثمار	**1 500 000**	
ـ إعانة واردة لمؤسسة التأمين الإسلامي	**3 500 000**	
إجمالي الإيرادات		**20 000 000**
ثانياً الخسائر والمصروفات والاستهلاكات والمخصصات		
ـ المصروفات العمومية	**5 000 000**	
ـ الاستهلاكات	**2 000 000**	
ـ المخصصات	**2 000 000**	
ـ مصروفات أخرى	**10 000 000**	
إجمالي المصروفات والاستهلاكات والمخصصات		**10 000 000**
فائض أنشطة مؤسسة التأمين الإسلامي القابل للتوزيع والذي يرحل إلى قائمة توزيع الفائض		**10 000 000**

قائمة توزيع الفائض في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

سبق أن ذكرنا أن الفائض من حق الجماعة التأمينية وليس للمؤسسين أو المساهمين حق فيه ويوزع حسب ما ورد بالنظام الداخلي لكل مؤسسة من مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي ومهما اختلفت طريقة التوزيع فيجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي مشورع مقترح لتوزيع الفائض في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

ـ احتياطي إجباري : وذلك لتدعيم مركز مؤسسة التأمين في المستقبل ويكون ذلك بنسبة مئوية من الفائض.

ـ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مقابل جهودهم في إدارة المؤسسة ويلزم أن يكون لها حد أقصى وتحدد إما بنسبة مئوية من الفائض أو مبلغ مقطوع، فمثلاً قد ينص على أن يقتطع من الفائض نسبة لا تزيد عن ...٪ لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يزيد المبلغ الموزع عن ... جنيه .

ـ يوزع الباقي على أعضاء الجماعة التأمينية بنسبة معاملات كل منهم مع المؤسسة خلال السنة بطريقة النمر والقواسم وذلك لاستخراج النسبة المئوية للفائض إلى جملة الاشتراكات.

مثال تطبيقي على قائمة توزيع الفائض في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي :

المثال الرقمي التالي يلقي مزيداً من الإيضاح على المشروع المقترح لتوزيع الفائض في مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي. فإذا فرض أنه حصل على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتر وسجلات الشركة الإسلامية العربية للتأمين وذلك عن نتيجة أنشطتها عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة 1413هـ .

- **صافي الفائض المرحل من قائمة الفائض/ العجز 000 000 10 جنيه**

ويقترح توزيعه كما يلي:

- **اقتطاع 20٪ من صافي الفائض .**
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة 5٪ من صافي الفائض.**
- **يوزع الباقى على أعضاء الجماعة التأمينية بنسبة معاملات كل منها**
- **قد بلغت جملة الاشتراكات التي تستحق عائد مبلغ 000 000 30 جنيه.**

ففي هذه الحالة تصور قائمة توزيع الفائض كالآتي.

الشركة الإسلامية العربية للتأمين

قائمة توزيع الفائض

عن الفترة من أول العجز 1413هـ حتى نهاية ذي الحجة 1413هـ

البيـــــــــــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
صافي الفائض القابل للتوزيع يوزع كما يلي: - احتياطى (000 000 10 × 20٪) - مكـــــافأة أعضـــــاء مجلس الإدارة (000 000 10 × 5٪)	 2 000 000 500 000	10 000 000
		2 500 000
الباقى ويوزع كعائد على المعاملات		7 500 000

$$\text{بالنسبة المئوية لعائد المعاملات من العائد} = \frac{\text{العائد على المعاملات}}{\text{إجمالي الاشتراكات}} \times 100$$

$$Ä25 = 100 \div \times \frac{7500000}{30000000}$$

ويعني ذلك أن نصيب كل مشترك من صافي الفائض الموزع على أعضاء الجماعة التأمينية يمثل 25٪ من قيمة الشركة وله الخيار إما أن يسترده نقداً من مؤسسة التأمين الإسلامية أو يكمل عليه لاشتراك السنة التالية، كما سبق الإيضاح من قبل .

قائمة حقوق أعضاء الجماعة التأمينية

تهدف هذه القائمة إلى بيان حقوق أعضاء الجماعة التأمينية باعتبارهم الملاك الحقيقيين للمؤسسة وتتمثل في البنود التالية:

نموذج لقائمة حقوق أعضاء الجماعة التأمينية

لمؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي

عن الفترة من ... إلى ...

البيـــــــــــــان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي
- حقوق المشتركين (أعضاء مؤسسة التأمين)		
- رصيد مجتمع الفائض	×××	
- الاحتياطيات	××	
فائض العام الحالي قبل التوزيع	×	
مجموع حقوق الأعضاء		×××
- حقوق المساهمين (إن وجد)		
- رأس المال	××	
- الاحتياطيات	××	
مجموع حقوق المساهمين		×××
- احتياطيات متعلقة بأنشطة التأمين		×××
- مخصصات نهاية ترك الخدمة		××
- التزامات مختلفة		××
مجموع مصادر الأموال		

قائمة المركز المالي لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي:

تهدف قائمة المركز المالي لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي إلى بيان مصادر الأموال واستخداماتها خلال فترة معينة.

ويحكم إعداد هذه القائمة الأسس الآتية:

1) الفصل بين حقوق أعضاء الجماعة التأمينية وحقوق المساهمين أو المؤسسين.

2) تبويب الموجودات إلى :
أ- موجودات متداولة وتتضمن :
موجودات نقدية ويطلق عليها في الفكر المحاسبي الإسلامي أموال نقدية .
موجودات غير نقدية ويطلق عليها في الفكر المحاسبي الإسلامي عروض تجارية.
ب- موجودات ثابتة ويطلق عليها في الفكر المحاسبي الإسلامي عروض تجارية.

3) من المفضل إفراد بند الاستثمارات مستقلا، وإعداد كشف مستقل بها يلحق بقائمة المركز المالي .

4) يجب تثبيت الأسس المحاسبية التي تطبقها مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي بقدر الإمكان حتى يسهل إجراء المقارنات والتقويم .

5) يلحق بقائمة المركز المالي لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي ما يلي:
أ- تقرير عن نشاط المؤسسة خلال الفترة المالية يعده مجلس الإدارة.
ب- تقرير هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى القيام بالتكييف الشرعي للمعاملات وإصدار الفتاوى ومتابعة تنفيذ تلك الفتاوى ثم تقويم أنشطة المؤسسة في نهاية الحول وإعطاء ما يفيد بأنها التزمت بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها وأنها من الأعمال التي سبق أن وافقت عليها.
جـ- تقرير عن مدقق الحسابات الخارجي يفيد بأنه تم التدقيق والتحقق وأن البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية تظهر النتيجة الحقيقية الشرعية لأعمال المؤسسة وأن الميزانية تبرز المركز المالي الحقيقي لها .

و في الصفحات التالية نموذجاً لقائمة المركز المالي لمؤسسة تأمين تعاوني إسلامي.

نموذج قائمة المركز المالي لمؤسسة تأمين تعاوني إسلامي :

الاستخدامات			
الموجودات الثابتة			
- موجودات ثابتة	×××		
- مجمع استهلاك الموجودات الثابتة	××		
		×××	
- مصروفات تأسيس		××	
- مجموع الموجودات الثابتة ومصاريف التأسيس			×××
الموجودات المتداولة			
- نقدية بالصندوق	×××		
- البنوك	×××		
- استثمارات	××		
- عملاء مؤمنون	××		
- مشاركون في التأمين	××		
مجموعة الموجودات المتداولة	××		
		×××	
يطرح الالتزامات المتداولة			
- دائنون	××		
- شركات إعادة التأمين	××		
- الشركات المشاركة في التأمين	××		
- مستحقات مختلفة	××		
جملة الالتزامات المتداولة			
		×××	
رأس المال العامل			×××
مجموع استخدامات الأموال			×××

وهي تعادل مصادر الأموال الموضحة في الصفحة التالية:

مجالات استخدام المعلومات المستقاة من القوائم المالية لمؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي.

يمكن الاستعانة من المعلومات المستخدمة من القوائم المالية السابقة في مجالات كثيرة من بينها ما يلي :

1ـ معرفة مقدرة المؤسسة في نشر الوعي التأميني الإسلامي وإخراج المؤمنين لهم من ظلمات وبراثن نظم التأمين التجارية المعاصرة، ويكون ذلك عن طريق دراسة معدل النمو في عدد المنضمين إلى هيئات التأمين الإسلامي وكذلك معدل النمو في قيمة الاشتراكات وذلك خلال فترة معينة ومقارنة ذلك بشركات التأمين التجارية، هذا ويمكن الاستعانة بأساليب التحليل المالي والإحصائي .

2ـ بيان مدى التزام مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع الإسلامي ويمكن تقييم ذلك عن طريق تحليل رقم الاستثمارات وتوزيعه على المجالات المختلفة ومعرفة نصيب المشروعات الاجتماعية منه والتي تحجم الشركات التجارية المؤسسات المالية الربوية توجيه الاستثمارات إليه وذلك لانخفاض العائد ومنه أمثلة المشروعات الاجتماعية الوحدات السكنية، ومراكز التدريب، والمعاهد التربوية، ودور المسنين ومعاهد تعليمية تسير في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

3ـ بيان دور مؤسسات التأمين الإسلامية في تطهير النظام الاقتصادي في الدول الإسلامية من الشوائب وكذلك دورها فى إرساء أسس النظام الاقتصادي الإسلامي وانتشار تطبيقه في كافة المجالات.

4ـ بيان دور مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي في مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويمكن التحقق من ذلك عن طريق تحليل الاستثمارات والمجالات وإلى أي مدى تسهم في رفع مستوى الطبقات الفقيرة وإنشاء المشروعات الاقتصادية التي تحرر البلدان الإسلامية من التبعية للشرق والغرب

5ـ بيان مستقبل مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي وما يقابلها من صعوبات ومعوقات وأسس تذليل ذلك حتى تستطيع أن تنمو بسرعة، ويمكن معرفة ذلك من تحليل نمو أنشطة عملياتها وإنشاء فروع لها جديدة وإقبال المسلمين عليها .

6ـ تعطي معلومات تفيد ولي الأمر وغيره بأن الإسلام نظام شامل ويمكن تطبيقه في كافة المجالات، وتعتبر مؤسسة التأمين التعاوني الإسلامي أحد النماذج لتطبيق مفاهيم وقواعد الاقتصاد الإسلامي في مجال التأمين.

ويتطلب بيان الأمور السابقة استخدام أساليب التحليل سواء أكانت فنية أو إدارية أو محاسبية أو اقتصادية وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة عملية أخرى إن شاء الله سوف نقوم بها في المستقبل.

النتائج العامة

لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها ما يلي :

1. أن فكرة التأمين تعني في الإسلام التعاون على البر والتقوى، والمنهج الإسلامي في تطبيقها يكون من خلال نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى، ومن خلال نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي والأخلاقي والسلوك الحسن وتنمية المال والحث على الادخار والاستثمار.
2. ليس هناك حاجة إلى نظم تأمين في ظل التطبيق الشامل والحقيقي للإسلام كنظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً، كدين ووطن أو حكومة وأمة، وأن سبب مشاكل الأمة الإسلامية هو بعدها عن دينها واستيراد النظم والأفكار من الشرق والغرب "أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ" (الأنعام: ٣١).
3. في ظل الظروف التي تعيشها البلاد الإسلامية وفي ظل غياب تطبيق الإسلام كشريعة وكمنهج، يرى فريق من الفقهاء أنه يجوز وجود نظم تأمين تسير في ضوء الشريعة الإسلامية وذلك لحين أن يأتي أمر الله وإقامة دولة الإسلام في صدور المسلمين حتى تقام على الأرض الإسلامية .
4. يرى فريق كبير من فقهاء المسلمين أن نظام التأمين التعاوني القائم على أحكام الشريعة الإسلامية والمطهر من شوائب الربا والغرر والمقامرة والمراهنة والغبن وأكل أموال الناس بالباطل هو أنسب البدائل لنظم التأمين المعاصرة.
5. يقوم نظام التأمين التعاوني في الإسلام على أساس التعاون والتكافل والتضامن واستثمار الأموال بطريقة شرعية وتوزيع فائض المعاملات على الأعضاء ولا يبغي تحقيق الربح .. ويقع على عاتق المؤسسات التي تتبع هذا النظام مسئوليات وأعباء ثقيلة منها: المسئولية الاجتماعية والاقتصادية والإسلامية وتطهير المعاملات من الشوائب وإرساء أسس النظام الاقتصادي الإسلامي وكذلك أسس نظام بيت المال للمسلمين وغيره من المؤسسات الإسلامية اللازمة للدولة الإسلامية.

6ـ يعتبر المؤمن له في ظل نظام التأمين التعاوني الإسلامي مؤمن ومتسأمن في نفس الوقت وما يدفعه من اشتراكات يعتبر بمثابة حصة له في مؤسسة التأمين ... تستخدم كتبرع لتعويض أي عضو آخر أصابه ضرر بسبب حادث غير متوقع .. ويحتفظ العضو بملكية ما يفيض عن التعويضات المدفوعة بالإضافة إلى ما يكون قد ساقه الله من رزق .

7ـ قد تسفر عمليات التأمين التعاوني الإسلامي عن فائض ويمثل الفرق بين الإيرادات والتكاليف والمصروفات خلال الفترة ويوزع هذا الفائض بطرق مختلفة منها:
جزء كاحتياطيات، وجزء كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة – والباقي توزيعات على الأعضاء المؤمن عليهم.

8ـ تستثمر أموال هيئة التأمين التعاوني الإسلامي بطريقة شرعية ويلزم ترجيح كفة المشروعات ذات المنفعة الاجتماعية على الأخرى وفى كل الأمور يلزم أن تتعدد مجالات الاستثمار لتوزيع المخاطر ويوزع بين أعضاء الجماعة التأمينية والمساهمين بأسس معينة ويرحل نصيب الجماعة التأمينية والمساهمين بأسس معينة ويرحل نصيب الجماعة التأمينية إلى حساب فائض/ عجز الذي سوف يوزع على الأعضاء كما سبق الإشارة في بند (7) ويرحل نصيب المساهمين إلى حساب حقوقهم .

9ـ تتمثل القوائم المالية لهيئات التأمين التعاوني الإسلامي في :
أـ قائمة نتائج نشاط عمليات التأمين.
بـ قائمة نتيجة نشاط الاستثمارات .
جـ قائمة الفائض والعجز.
دـ قائمة توزيع الفائض.
هـ قائمة المركز المالي.

10ـ يلزم تحليل القوائم المالية السابقة ووضع نموذج لمعايير ومؤشرات تقييم أداء هيئات التأمين الإسلامي ودورها في تنمية المجتمع ودورها في مجال تطهير المعاملات وإرساء أسس نظام الاقتصاد الإسلامي وإنشاء بيت مال المسلمين... وهذا يتطلب فئة من الأفراد لديها العقيدة والإيمان القوي والأخلاق في العمل والحماسة والحمية والاستعداد للعمل والتضحية من أجل الإسلام.

11ـ هناك العديد من التوصيات التي يمليها علينا إسلامنا والذي نعتز به كدين سماوي من عند الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، ونعتز كذلك بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعلم والزعيم والقائد الذي تركنا على المحجة البيضاء .. ولكن يصعب ذكرها جميعاً ... ربما يكون بعضها غريباً كما أصبح الإسلام غريباً .. ونكتفي بأن نذكر بعضها والذي أعتقد أنه يمكن تطبيقه، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي :

أ) على الحكومات الإسلامية تدعيم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية معنوياً حتى تؤدي رسالتها في رفع الحرج عن المسلمين الذين يريدون أن يتطهروا والسماح لها بفتح فروع في كل واد .. بدون عراقيل .

ب) تشجيع البحث والدراسة في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي لإخراج ما به من كنوز وإيقاف استيراد الأفكار والنظم الغربية والشرقية لأنه من العار علينا أن نقترض وخزائن المسلمين مملوءة بالذخائر العلمية.

جـ) على الحكومات الإسلامية اتخاذ ما من شأنه تطهير المجتمع من المعاملات الربوية ومن المعاملات غير الشرعية الأخرى حتى يتسنى للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية أن تنمو.

د) وفي مجال التعليم التجاري .. يوصي الباحث بأهمية تطوير المواد (المساقات) التي تدرس في المدارس والمعاهد والجامعات بما يتفق مع القيم العربية والإسلامية حتى يمكن تخريج أجيال قادرة عقائدياً وعلمياً لبناء الدولة الإسلامية .

هـ) تطهير الجامعات العربية ممن يسممون الشباب المسلم الطاهر الصافي بالمفاهيم الهدامة التي تمكن الاستعمار واليهود من أن يستنزفوا أموال المسلمين .

والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات

قائمة مراجع عن التأمين الإسلامي

<u>أولا الكتب :</u>

1. حكم الشريعة في عقود التأمين د. حسين حامد حسان . مكتبة الاعتصام القاهرة.
2. حكم الإسلام في التأمين عبد الله علوان . مكتبة دار القلم.
3. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق – عبد السميع المصري . مكتبة وهبة – القاهرة 1980م .
4. التأمين بين الحل والتحريم ((د. عيسى عبده دار الاعتصام – القاهرة 1987م)).
5. التأمين التجاري والبديل الإسلامي د. غريب الجمال . دار الاعتصام القاهرة 1979م .
6. الإسلام والتأمين : التعاون والاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي د. محمد شوقي الفنجري . عالم الكتب 1399هـ 1979م القاهرة .
7. التأمين: الأصل والبديل محمد عيسى عبده دار الكتب الإسلامية بيروت . 1972ص 48 .
8. عقد التأمين : وموقف الشريعة منه د. مصطفى أحمد الزرقا. دمشق مطبعة جامعة دمشق .

ثانياً : مقالات منشورة في مجلات دورية :

1ـ ترشيد التأمين المعاصر من نوازع المادية إلى آفاق الرحمة ((الأستاذ يوسف كمال)) – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي الأعداد 14، 16، 19، 23 المجلد الثاني . □

2ـ عودة إلى التأمين في الشريعة والقانون " أحمد إبراهيم " – مجلة الفكر الإسلامي – بيروت المجلد 2 العدد (3) مارس 1971 . ص 77ـ ص 83 والعدد (6) يونيو 1971 – ص 71 ؛ □

3ـ التأمين في الشريعة والقانون " أحمد إبراهيم " – مجلة الفكر الإسلامي بيروت المجلد الثاني فبراير 1970 ص 75 – ص 83 . □

4ـ التأمين " الشيخ علي الخفيف " – مجلة الأزهر – القاهرة – المجلد 38، (1) 1976 □

5ـ التأمين "محب الدين الخطيب" – مجلة الأزهر – القاهرةـ المجلد 26 العدد 3 سبتمبر 1954 م ص 130 إلى 133 . □

6ـ محاضرة في التأمين وهل هو حلال في جميع صوره "أحمد طه السنوسي" الأزهر – القاهرة – المجلد (26) الأعداد رقم 1954 ص 273 ، ص 274 . □

7ـ عقد التأمين في التشريع الإسلامي " أحمد طه السنوسي " – مجلة الأزهر القاهرة – مجلد 25 العدد (2) ص 332، ص 336 والعدد (3) ص 303 ، ص 307 . □

8ـ التأمين " د. محمد عيسى عبده " – مجلة البلاغ – الكويت – 1969/7/9 ، 1969/8/20 . □

9ـ نظرة الشريعة إلى التعاون والتأمين " يوسف القرضاوي " – مجلة البعث الإسلامية لكنو/ الهند المجلد 12 العدد 6 – مارس 1968 ص 44، 52. □

10ـ التأمين على الحياة " ندوة علمية مجلة لواء الإسلام" – القاهرة المجلد 8 العدد 11 ص 708، ص 714 .

11ـ عقود التأمين : هل هو حلال أم باطل شرعاً -عبد السميع المصري مجلة البنوك الإسلامية العدد(9) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة .
12ـ رأي آخر في التأمين - محمد رامز مالك - – مجلة الفكر الإسلامي – بيروت – المجلد (2) العدد (10) أكتوبر 1971 ص 510، ص37 .
13ـ التأمين في الشريعة والقانون -سعد صادق محمد- مجلة الوعي الإسلامي – الكويت العدد 61مارس – 1970ص1 ، ص 59 .
14ـ مسألة التأمين كما يراها مجلس الدراسات الشرعية – محمد إسماعيل بدوي- مجلية البعث الإسلامي – لكنو، الهند – المجلد (10) العدد 18 أبريل 1966 ص 61ـ 65.
15ـ التأمين في الشريعة والقانون -توفيق علي وهبة- – مجلة الوعي الإسلامي الكويت العدد(35) يوليو 1969 ص 16ـ 21 .
16ـ التأمينات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية -د. عبد الرؤوف الشاذلي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العدد (13) عام 1402هـ ـ ص 295 وما بعدها
17ـ التأمين المعاصر ومظلة الأمن في الإسلام -د.حسين حسين شحاتة مجلة منار الإسلام – دولة الإمارات العربية المتحدة – عدد جمادى الأولى 1403هـ.